



جامعة العلوم القانونية والسياسية
والاجتماعية بتونس
Faculté des Sciences Juridique,
Politiques et Sociales de Tunis



المقارنة بين نظام التحفيظ العقاري

في المغرب ونظام التسجيل العقاري في تونس



الدراستين

القانونية

المدنية والعقارات

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش

دراسات مقارنة ضمن المشرع العلمي رقم 13/TM/01 الذي أُنجز في إطار
التعاون المغربي التونسي في مجال البحث العلمي والتكنولوجي الذي جمع فريق بحث
من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض
بمراكش وكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة قرطاج بتونس

إعداد جماعة من المؤلفين

تنسيق

الدكتور محمد مومن والدكتور حسن زدادني

الطبعة الأولى 2019

الفهرس

7	تقديم
9	تنبيه
11	مقارنة بين نظامي التحفيظ العقاري في المغرب وتونس
11	الدكتور محمد مومن والدكتور حسن زرداني
81	تاريخ التسجيل العقاري بتونس
81	الأستاذة سنية ملاك العش
95	أصل الملك كبيان مدعم لمطلب التحفيظ العقاري في القانون المغربي
95	من إعداد الدكتور : محمد محروك
107	المحكمة العقارية ونجاعة التسجيل الاختياري
107	الأستاذة آمال مملوك
123	التسجيل العقاري الاختياري والإجباري
123	الدكتور شاكر المزوغي
151	ملخص أطروحة التسجيل و التحفيظ العقاري في القانونين التونسي و المغربي
153	آمال مملوك
153	مفيدة عباس

مقارنة بين نظامي التحفيظ العقاري في المغرب وتونس

الدكتور محمد مومن والدكتور حسن زرداي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض بمراكش



مقدمة

عرف نظام الشهر العقاري في دول المغرب العربي تحولا تدريجيا ابتدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر، وكانت البداية بتونس ليطال التغيير جل الدول الأخرى ويستمر إلى يومنا هذا، بعد أن كان ضبط الوضعية العقارية يخضع لقواعد الفقه الإسلامي وخاصة ما جرى به العمل بالمذهب المالكي.

ويرتكز نظام الشهر العيني الذي أدخلته الحماية الفرنسية في كلا البلدين، على أساس التنظيم العيني للعقارات بحيث ينظم لكل عقار رسم خاص به يتضمن رقمه الخاص وأسماً يتميز به، وخرائطه تبين حدوده ومساحته ومعالمه بكل تدقيق، ويعتبر هذا الرسم بمثابة حالة مدنية للعقار يضبط حالته القانونية والمادية.

وتتجدر الإشارة في البداية أن المشرع المغربي يستعمل مصطلح التحفظ، وهو مصطلح مغربي خالص، ذلك أن تونس والدول التي أخذت بنظام الشهر العيني تأخذ بتسمية التسجيل، وهو المصطلح الذي تبناه المشروع العربي الموحد حول التسجيل العقاري، مع التمييز بين التسجيل الأول والتسجيلات اللاحقة، أي التمييز بين الإجراءات الأولى لتسجيل العقار وإخضاعه لنظام الشهر العيني والعمليات الواردة عليه بعد التسجيل.

وقد تم الإبقاء على هذا النظام حتى بعد جلاء المستعمر الحامي، بل وتم تعميمه، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مقارنة هذا النظام في كل بلد، وهل وحدة الجهة التي وضعته دليل على توحيد تطبيقات هذا النظام داخل البلدين، أم أن هناك اختلافات من دولة إلى أخرى ؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تناول الموضوع وفق المحاور التالية:

- أولاً : الظرفية التاريخية لنشأة أنظمة الشهر العقاري في تونس والمغرب
- ثانياً : نظام الشهر العيني بين الاختيارية والإجبارية في تونس والمغرب

ثالثا : الجهاز الساهر على تطبيق نظام الشهر العقاري في تونس والمغرب

رابعا : مسطرة التحفيظ بأنظمة الشهر العقاري في تونس والمغرب

خامسا: آثار التحفيظ بأنظمة الشهر العقاري في تونس والمغرب



المحور الأول

الظرفية التاريخية لنشأة أنظمة الشهر العقاري في المغرب وتونس

لم يؤثر وجود تونس تحت حكم العثمانيين في خصوصها، مثل المغرب، لتطبيق قواعد الفقه الإسلامي لتنظيم الوضعية العقارية بها، وخصوصا منها العمل بالمذهب المالكي، وإن كانت تطبيقات للمذهب الحنفي وجدت بصماتها في تونس، إضافة إلى بعض الأعراف المحلية خصوصا لدى سكان البربر.

إلا أنه ومع خضوع تونس والمغرب للحماية الفرنسية، عملت هذه الأخيرة على الإسراع في إصدار سلسلة من النصوص القانونية والتنظيمية تحكم بها المجال العقاري تحقيقاً لغرض أساسي وهو تمكين المستعمر من الاستيطان وتيسيراً له في شراء الأرض بسهولة واستغلالها من غير تشویش، وخلق مناخ قانوني ضامن لهذا التوجه على مستوى الملكية العقارية¹.

ومن الغريب أن تتجه نية المستعمر (الحاامي) إلى اقتباس مبادئ وأنظمة عقارية غير تلك التي يجري العمل بها بالبلاد المستعمر، حيث إذا كان نظام الشهر العقاري هو المطبق في فرنسا، فإنها عملت على اقتباس نظام الشهر العيني ليطبق في هذه الدول نظراً لما يقدمه من ضمانات تفوق تلك التي يعطيها نظام الشهر العقاري، ولتشكل هذه الدول، حسب تعبير بعض الفقهاء، حقل تجاري حول فعالية هذا النظام.²

¹ منير الفرشيشي، في القانون العقاري التونسي، التشريع وأليات التطبيق، مطبعة دار محمد علي، 2004، ص 18.

² اختلفت الآراء بخصوص أصل هذا النظام بين من يرى أنه مقتبس من مبادئ عقد تونس نسبة إلى وضعه السير روبرت تورينس الاسترالي، ومن يرى أنه يجد جذوره في نظام الشهر العقاري المعتمد في ألمانيا بموجب قانون 1783 كما عده قانون 1872. أحمد ادريوش، أصول نظام التحفظ العقاري، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 2003، ص 31.

وفي هذا الصدد، فإن سلطات الحماية الفرنسية في تونس بادرت منذ البداية إلى إنشاء لجنة تشريعية لتحضير القوانين الخاصة بالملكية العقارية بتونس، من أجل مراجعة نظام العقارات مراجعة شاملة، وذلك بموجب الأمر الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1885، الذي دخل حيز التنفيذ في تونس بموجب أمر الباي الصادر في 28 يونيو 1886، وهو أول تطبيق لنظام الشهر العيني بالبلدان العربية³.

ولم يخرج المغرب عن هذا التوجه، بحيث إنه بعد إبرام معاهدات الحماية، صدرت ثلاثة قوانين وهي: الظهير الخليفي في منطقة الحماية الإسبانية بتاريخ 1 يونيو 1911، والنظام المطبق على منطقة طنجة الدولية بتاريخ 16 فبراير 1924، وظهير 21 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بمنطقة النفوذ الفرنسي، ثم ظهير 2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة الذي تم نسخه مؤخرا

بمقتضى مدونة الحقوق العينية في سنة 2011.

ويلاحظ أن مشروع **الกฎหมาย الفرنسية في المغرب** اعتمد في هذا التدوين بصفة أساسية على القانون العقاري التونسي مع مراعاة بعض الخصوصيات التي اقتضت في حينه الاستغناء عن بعض **المقتضيات التي تضمنها القانون التونسي**، ومنها على الخصوص وضع نظام التحفيظ العقاري بالمغرب تحت إشراف جهاز إداري بخلاف ما هو عليه الوضع بتونس، حيث وضع تحت إشراف القضاء.

وقد أبقيت تونس والمغرب على هذا النظام حتى بعد الاستقلال وإن كان المشروع التونسي قد أصدر بعد الاستقلال "مجلة الحقوق العينية" سنة 1965⁴ فإنها بقيت محافظة على نفس المبادئ التي أقيم عليها قانون 1885، باعتباره أصلها ومنبتها⁵.

³ محمود العنابي، تقرير حول نظام الشهر العيني العقاري في تونس والقوانين المقارنة، منشور ضمن مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية 21-26 مارس (اذار) 1972.

محمد كمال شرف الدين : التطور التاريخي للنظام العقاري التونسي التسجيل والإشهار، نوفمبر 1987، ص، 31.

⁴ قانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12-02-1965.

ومرد هذا الاستمرار أن مبادئ التحفيظ العقاري لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وحكم نظام الشهر العيني العقاري هو الصحة والوجوب، كما أكد على ذلك الفقهاء الذين كلفوا ببيان نظر الشرع الإسلامي بخصوص مبادئ التحفيظ العقاري⁶.

وقد نتج عن هذه الوضعية اعتماد نظام الشهر العيني في المغرب وتونس من حيث المبدأ، مما يجعل السؤال لا زال مطروحا حول تطبيقات هذا النظام، هل هي نفسها ؟ أم هناك اختلاف في الأخذ بمبادئها ؟



⁵ محمود شمام، أضواء الفقه الإسلامي على القانون الوضعي في البلاد التونسية، تونس 1993، ص 242.

⁶ أحمد ادريوش، أصول نظام التحفيظ العقاري، بحث في مصادره المادية والرسمية وفي توجيه الفقهاء لنظر الشرع الإسلامي عليه، منشورات سلسلة المعارف القانونية، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2003، ص، 53

المحور الثاني

نظام الشهر العيني بين الاختيارية والإجبارية في المغرب وتونس

إن نظام التحفظ العقاري طبقا للنظام المغربي هو نظام اختياري في الأصل، استنادا إلى مضمون الفصل السادس من ظهير 12 غشت 1913، إلا أن هناك استثناءات أتى بها المشرع المغربي سواء من خلال الحالات الاستثنائية للتحفيظ الإجباري التي تضمنها هذا الظهير أو من خلال حالات التحفظ الإجباري الأخرى بمقتضى قوانين خاصة.

ونفس الوضعية نجدها في تونس حيث التسجيل اختياري يبقى كمبدأ⁷ في حين يعتبر نظام التسجيل الإجباري هو الاستثناء، وإن كانت الطريقة التي سلكها المشرع التونسي توحّي إلى تغلبة الكفة لصالح التسجيل الإجباري خصوصا مع مرور الزمن، إذ تم تبني نظام التسجيل الوجوبي بشكل تدريجي طبقا للمرسوم عدد 3 لسنة 1964 (20 فبراير 1964) الذي يتعلّق بالتسجيل العقاري الإجباري، وغايته أن يجري بطريق الأولوية وبواسطة ~~الفتح~~ ~~الجتمع~~ العقارات الفلاحية غير المسجلة، وتعويض جميع الرسوم القديمة وسداد ~~الملكية~~ وجوبا برسوم عقارية، ويتم جميع ذلك مجانا بإجراءات سريعة ومحضرة.

وإذا كان قانون 3 لسنة 1964 قد قصر العمل بالتسجيل الإجباري على العقارات غير المسجلة واستثنى منها العقارات المبنية والكافحة داخل المناطق الحضرية، فإنه تم تعديل ذلك بمقتضى قانون عدد 28 لسنة 1979، ليوسّع المجال إلى جميع العقارات الفلاحية والأراضي الداخلة في المجال الحضري بشرط عدم بنائها.

ولم يعرف المشرع المغربي التحفظ الإجباري، في حين يستنتج من التشريع التونسي أن مسطرة التسجيل الإجباري هي مجموعة العمليات التي يتم إجراؤها في

⁷ الفصل 317 من مجلة الحقوق العينية التونسية.

منطقة معينة بإرادة الدولة بصفة مجانية لاحصاء ما يوجد داخلها من عقارات غير مسجلة والبحث عن مالكها الحقيقي قصد الحكم بتسجيلها لفائدة وتعويض رسومها التقليدية بأخرى عقارية⁸.

ويمكن اعتماد هذه التعريف في القانوني المغربي، لأنه إذا استثنينا الطبيعة القضائية لهذه الإجراءات في تونس، فإن خصائص مثل إرادة الدولة، والمجانية والبحث عن المالك، تميز هذه المساطر، وتجعل التحفظ الإجباري يتم بقرار تتخذه السلطات العامة لا يملك المالك إلا الانصياع له بحيث من المفترض فيه تحقيق مصلحة عامة، عبر مجموعة من الإجراءات التي وضعها المشرع بغية إدخال أراضي شاسعة في نظام التحفظ العقاري، والتي تميز بخصوصية سواء على مستوى تهييء المسطورة، أو سيرها، أو المتذللون الساهرون على مراقبتها، وكذلك النتائج والآثار القانونية المرجوة منها

الفقرة الأولى : مجال العقارات المشمولة بتطبيق التحفظ الإجباري

يتبيّن من خلال مجموع الفصول المنظمة لهذه المسطورة في القانون المغربي أن المشرع المغربي لم يحدد طبيعة العقار المعنى بالتحفظ الإجباري، كما أنه لم يستثن أي عقار سواء من زاوية التقسيم الترابي، باعتباره يدخل في المجال الحضري أو القرري، أو من زاوية الأنظمة العقارية التي تتالف منها المنظومة العقارية المغربية شرط أن يكون العقار غير محفوظ.

أما القانون التونسي، فإن التسجيل الإجباري يشمل تسجيل جميع العقارات غير المسجلة باستثناء العقارات المبنية داخل المناطق البلدية⁹.

⁸ أسامة السالمي، التسجيل العقاري الإجباري، مذكرة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس 2012، ص، 4

⁹ ينص الفصل 2 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979) على ما يلي: "يجري مسح جميع العقارات غير المسجلة بكامل تراب الجمهورية باستثناء العقارات المبنية الكائنة داخل المناطق البلدية ويقع تعويض جميع رسومها التقليدية وجوبا برسوم عقارية".

كما تستثنى من التسجيل الإجباري الأراضي ذات التنظيم الإداري¹⁰ إلى انتهاء تلك الإجراءات، وقد وقع استثناء هذه الأراضي لتنفيذ المخطط الزراعي الذي يهدف إلى تثبيت المزارعين في الأراضي التي كانت خاضعة لنظام الأوقاف قبل إلغائها أو الأراضي الاشتراكية وإسنادها إليهم على وجه الملكية الخاصة، ويبقى حقهم في طلب تسجيلها اختياريا بعد انتهاء الأعمال الإدارية متاحا¹¹.

وتستثنى أيضا من إجراءات التسجيل الإجباري العقارات المنتزعة للمصلحة العامة¹²؛ فالعقار المنتزع للمصلحة العامة والواقع ضمن منطقة التسجيل الإجباري في تونس، لا يخضع لإجراءات المسح، ويتعين على الجهة المنتزع لفائتها أن تقدم طلبا إلى رئيس المحكمة العقارية من أجل تسجيل العقار لفائتها متضمنا جميع الإرشادات

¹⁰ الفصل 9 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 الذي جاء فيه ما يلي " ..لا تسحب أحكام هذا المرسوم بعد موافقة المصالح المعنية بالأمر على المناطق التي هي موضوع إجراءات إدارية بقصد تطهير عقاري أو إعداد فلاحى وذلك إلى انتهاء تلك الإجراءات".

¹¹ سلوى بن عبد الله، عمليات المسح الإجباري، دراسة حالة عمادة العالية الشمالية من معتمدية العالية بولاية بنزرت، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 1999.01.2000 ، ص ، 4.

¹² جاء في الفصل 14 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المتعلق بالتسجيل الإجباري التونسي ما يلي " :إذا كان العقار المشمول بمنطقة مسح عقاري موضوع انتزاع للمصلحة العامة فعلى الجماعة العمومية المنتزعة أن تطلب تسجيله تو لفائتها بمجرد مطلب يتضمن جميع الإرشادات عن أمر الانتزاع ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة العقارية رفقة نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من مثال المساحة المنتزعة وما يفيد وقوع القيام بالإجراءات التي أوجبها الأمر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع لمصلحة العامة وخاصة منها الإجراءات التي نص عليها الفصل 2 من الأمر المشار إليه.ويحيل رئيس المحكمة العقارية الوثائق المذكورة في ظرف ثمانية أيام من تاريخ بلوغها على رئيس لجنة المسح المختصة قصد وضع الحجر وتحديد المساحة المنتزعة ويجب أن تتم هذه الأعمال في ظرف شهر يأذن عند انقضائه رئيس لجنة المسح بالتسجيل لفائدة الجماعة العمومية المنتزعة.

ويترتب عن الحكم بالتسجيل كيف ذكر محو آثار جميع التصاريح بالملكية أو الاعتراضات السابقة عن مطلب الجماعة العمومية المنتزعة

والحقوق والدعوى التي تقضيها تلك الأعمال الإجرائية تحمل على غرامه الانتزاع طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع لمصلحة العامة.

الخاصة بالعقار المنتزع مع بيان أمر الإنذار ونسخة مطابقة للأصل من مثال تحديد المساحة المنتزعة وما يفيد دفعها أو تأمينها لغرامة الإنذار للمصلحة العامة طبق أحكام قانون الإنذار¹³.

الفقرة الثانية : خصائص التحفظ الإجباري

يتميز التحفظ الإجباري بمجموعة من الخصائص بدءا بالإجبارية، والمجانية، ثم الشمولية، بالإضافة إلى أنه مسطرة جماعية.

أولا : الإجبارية في التحفظ الإجباري

إذا كان المبدأ في تقديم مطالب التحفظ هو الاختيارية، حسب الفصل السادس من ظهير التحفظ العقاري، فإن أول الخصائص التي تمتاز بها مسطرة التحفظ الإجباري انطلاقا من تسميتها هي الإجبارية، حيث إن هذا القرار يقوم على دعوة السلطة العامة ممثلة في وزير الفلاحة أصحاب العقارات إلى تحفيظ أراضيهم وليس لهم معارضة عملية التحفظ ولا طلب تأجيلها.

وتصرف الإجبارية إلى جميع العقارات المشمولة بقرار وزير الفلاحة، كما تصرف إلى الدخول إلى هذه العقارات والقيام بجميع الأعمال التي يضطلع بها مستخدمو الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ، والأشخاص الذين تؤهلهم لذلك للقيام بالأعمال الميدانية التي تتطلبها عملية التحفظ الإجباري.

وهو نفس الطريق الذي اتخذه المشرع التونسي في قرار التسجيل الإجباري العقاري الذي يتخذ وزیر العدل التونسي مع العلم أن المشرع التونسي وضع استثناءات بالنسبة للمناطق المسماة بالرابع حيث ينص الفصل 11 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 " بصرف النظر عن أحكام هذا الرسوم يستمر الحق في تقديم مطالب التسجيل إلى المحكمة العقارية على الطريقة الاعتيادية بالنسبة للرابع أما بالنسبة للعقارات

13 أسامة السالمي: مرجع سابق، ص، 9

الفلالية فيشترط أن تكون خارج المناطق التي صدر في شأنها قرار بفتح عمليات المسح¹⁴

ثانيا : المجانية في التحفيظ الإجباري

خلافا لمطالب التحفيظ الاختيارية التي تستوجب أداء رسوم حسب تعريفات محددة، فإن مطالب التحفيظ التي تهم المناطق المفتوحة للتحفيظ الإجباري تدرج مجانا دون أداء أي مصاريف، وفي هذا المعنى جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من ظهير التحفيظ العقاري ما يلي: "درج المطالب في المناطق التي سيتم فتحها للتحفيظ الإجباري مجانا "وعليه ، فإن إيداع مطالب التحفيظ وما يواكبها من أعمال تقوم بها مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بشكل مجاني.

وهو نفس الأمر الذي يتميز به التسجيل العقاري الإجباري التونسي خلافا للتسجيل الاختياري بكونه مجانيا إذ تتحمل الدولة مصاريفه وكلفه على اختلافها¹⁵

ثالثا : الشمولية في التحفيظ الإجباري

إن الأصل أن المشرع المغربي لم يحدد في هذه المسطرة طبيعة العقارات المعنية، إذ تسرى على جميع العقارات بقطع النظر عن موقعها وطبيعتها، ولا يحول وجود أنظمة عقارية خاصة بالمنطقة المعنية دون فتحها في وجه التحفيظ الإجباري.

14 لمزيد من الإيضاح أنظر: أسامة السالمي : التسجيل العقاري الإجباري، مذكرة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس 2012 ،ص ،8.

15 أحدث المشرع التونسي مساهمة رمزية بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كمساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري يتحملها المالكون المنتفعون بعمليات التسجيل توظف لفائدة" صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري "وتحدد هذه المساهمة كالتالي:

-عشرون مليما عن كل متر مربع بالنسبة إلى الأراضي الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العمراني باستثناء المنطق الخضراء.

-عشرة مليمات عن كل هكتار بالنسبة إلى الأراضي الأخرى.

ولا يمنع ذلك من استهداف قرار التحفيظ الإجباري لعقارات بذاتها، كما هو الشأن بالتحفيظ الإجباري للأراضي الخاضعة للضم، وعقارات الجمعيات النقابية للملاكين أو التجزئات العقارية التي تعنى بالعقارات الحضرية،

رابعا : خصيصة الجماعية في التحفيظ الإجباري

تجري مسطورة التحفيظ الإجباري بشكل جماعي، حيث تتم عملية تهيئة العقارات للعملية، وإعداد المالكين وذوي الحقوق بشكل جماعي، كما أن تنفيذ أشغال البحث التجزئي والقانوني تتم بشكل جماعي.

الفقرة الثالثة : إجراءات التحفيظ الإجباري

إذا كان الأصل في مسطورة التحفيظ العادية أن تحفيظ الملكية العقارية يكون بطلب من الأشخاص الذين أعطاهم المشرع هذا الحق، فإن هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات تقتضيها المصلحة العامة وطبيعة العملية المراد منها إدخال العقار في نظام التحفيظ العقاري، ومنها عمليات التحفيظ الإجباري.

ونظراً لخصوصية هذه العملية، فقد خصها المشرع بإجراءات محددة، وأهمها :

أولا : إصدار قرار فتح منطقة التحفيظ الإجباري

جاء في الفقرة الأولى من الفصل السابع من ظهير التحفيظ العقاري بحسب ما تم نسخه وتعويضه ما يلي " يكون التحفيظ إجباريا في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وفي المناطق التي سيتم فتحها لهذه الغاية بقرار يتخذه الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بناء على اقتراح من مدیرها".

انطلاقاً من ذلك فإن قرار فتح منطقة التحفيظ الإجباري يقوم به وزير الفلاحة، حيث تعتبر الوكالة الوطنية للمحافظة العقاري إحدى المؤسسات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي تخضع حالياً لوصاية وزارة الفلاحة.

ثانيا : كيفية صدور قرار التحفظ الإجباري ومعاييره

أشار المشرع المغربي في معرض بيانه للجهة المصدرة للقرار إلى كون ذلك يتم بناء على اقتراح من مدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، ويكون ذلك عمليا بناء على طلب المحافظ الذي يقع العقار في دائرة نفوذه الترابية، بعد أخذ رأي عامل العمالة أو الإقليم والمصالح الخارجية لوزارة الفلاحة ولباقي الوزارات.

وبناء على ذلك تعمل الإدارة المركزية على تهيئة مشروع القرار الوزاري القاضي بفتح المنطقة للتحفظ الإجباري، وإرساله قصد التوقيع من طرف وزير الفلاحة، ثم إشهاره بالجريدة الرسمية.

أما إذا صدر القرار دون نشره في الجريدة الرسمية، فإنه لا يرتب أي آثار قانونية، لذلك يجب أن ينشر القرار الصادر بفتح منطقة التحفظ الإجباري، وأن يعلق بمقر السلطة المحلية والجماعة والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية.

ولم يحدد المشرع المغربي **المعايير المعتمدة لفتح منطقة من مناطق التحفظ الإجباري**، سواء من حيث **نوعية الأراضي المراد فتحها لهذه العملية**، أو المساحة التي يمكن أن تغطيها، وإن كان الهدف الذي يتغّير هذا القرار هو تحقيق المصلحة العامة انطلاقا من حاجيات اقتصادية واجتماعية.¹⁶

وعلى العكس من ذلك، فإن المشرع التونسي كان واضحا في مسطرة التسجيل الإجباري حيث يشمل القرار منطقة معينة تضبط بمقتضى قرار وزير العدل وفقا لمخطط يحدّد تدرج وتوزيع عمليات المسح والتسجيل في كامل مناطق الجمهورية حسب أولويات اقتصادية¹⁶ يقدّر أولويتها استنادا على اقتراح من رئيس المحكمة العقارية بناء على بحث تقوم به المحكمة بواسطة أحد قضااتها الذي ينتقل إلى الجهة ويتصل بالسلطة المحلية لتقدير القيمة الاقتصادية والأهمية الاجتماعية للمنطقة المزمع تسجيلها، أو على ضوء اقتراحات مقدّمة من مؤسسات عمومية معنية في حق المالكين

¹⁶ أسامة السالمي: مرجع سابق ،ص، 16

المحتملين، كالوکالة العقارية للسكنى أو الوکالة العقارية الصناعية أو الوکالة العقارية الفلاحية¹⁷، وذلك مراعاة للمصلحة العامة وبعد أخذ رأي الوزير الأول، في نطاق تنفيذ البرامج والمخططات الاقتصادية للدولة.

كما أن التسجيل(التحفيظ) الإجباري في تونس يشمل عموماً الأراضي الفلاحية المعنية أساساً بالمسح، وتلحق بها الأرضي المبنية خارج المناطق البلدية والأراضي البيضاء داخل المناطق البلدية¹⁸.

وتطلق عملية إشهار المنطقة المسحية بنشر قرار وزير العدل الذي يضبط المنطقة المسحية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية شهرين قبل بدء عملية المسح.

ثالثا : تعين لجنة التحفيظ الإجباري

يتم تعين لجنة التحفيظ الإجباري في إطار هذه العملية بقرار عامل من العامل أو بقرار مشترك من العمال وذلك بحسب ما إذا كان العقار يوجد في النفوذ الترابي لعمالة واحدة أو يمتد إلى أكثر من عمالة أو إقليم، حيث تتكون لجنة التحفيظ الإجباري من عدة جهات، وتناطق بها القاعدة مهام أهمها إعداد المعنيين بالأمر أصحاب العقارات والحقوق العينية العقارية لعمليات التحفيظ الإجباري وضمان حسن تنفيذ أشغال البحث التجزئي والقانوني ومراقبتها، وكذلك اتخاذ كافة التدابير التي تمكن من إدراج وتحديد مطالب التحفيظ.

أما بالنسبة للتشريع التونسي، فقد نحى منحاً مغايراً رغم اعتماده على نظام الشهر العيني العقاري، حيث جعل القضاء هو الساهر في جل مراحل التسجيل

¹⁷ الفصل 14 من القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 عوضت تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية بالوکالة العقارية الفلاحية.

¹⁸ جاء في الفصل الثاني من مرسوم عدد 3 لسنة 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري "يجري مسح جميع العقارات غير المسجلة بكمال تراب الجمهورية باستثناء العقارات المبنية الكائنة داخل المناطق البلدية ويقع تعويض جميع رسومها التقليدية وجوباً برسوم عقارية".

العقاري سواء منه الاختياري أو الإجباري، فبالنسبة لهذا الأخير جعل المشرع لجنة ساهرة على العملية تسمى "لجنة المسح" وهي لجنة مختلطة : قضائية إدارية فنية، يرأسها قاض مكلف من قضاة المحكمة العقارية يعينه رئيسها على رأس كل منطقة فرعية من المناطق التي تتقسم إليها العمادة.

رابعا : أشغال البحث التجزئي والقانوني

وهي في مجملها عمليات ميدانية هدفها التعرف على الوضعية التقنية للعقار، وكذا وضعيته القانونية في اتجاه تحرير مطالب التحفظ، وعملية البحث التجزئي يعود فيها الاختصاص إلى المصالح التابعة لمديرية المسح العقاري.

أما في تونس فإن هذه العملية يتولاها ديوان قيس الأراضي منذ صدور قرار وزير العدل بواسطة مهندسين ملطفين وأعوان فنيين ملطفين يهئون صور جوية للمنطقة مستعينا في ذلك بالأمثلة التشخيصية وبخرايط أركان الحرب وبكل الآلات والوسائل التقنية والعلمية لتحديد العقارات المزمع مسحها على أحدث الأصول الهندسية.

غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن عملية البحث في تونس تتزامن مع عملية التحديد، حيث يتم في نفس الوقت توخيًا للإسراع في المسطرة القيام بالأبحاث القانونية والتجزئية وكذلك بشكل موازي تحديد العقارات، فالقاضي المكلف هو الذي يقوم بالأبحاث والاستقراءات التي يراها لتحرير الحالة الاستحقاقية للعقار وهو الذي يطبق المؤيدات على العين ويقيم الفرائض، وينتدب للصلح، ويحدد ويشرف على الأعمال الفنية لأعوان القيس التي تتم بطريقة متوازية مع أعمال البحث

لكن هذا النظام رغم أهميته لم يسلم من النقد، حيث اعتبر الفقه التونسي أن نجاعته مشكوك فيها ، كما أن العمل المزدوج بالبحث والتحديد في نفس الوقت يفرز أبحاثا غير دقيقة وغير ثابتة نظرا لغموض وتشعب الوضعيات العقارية.

في حين، إن أعمال البحث التجزئي في المغرب تكون مرحلة أولية، ويأتي التحديد في مرحلة لاحقة بعد اتخاذ إجراءات أخرى، حيث إنه بناء على المعطيات التقنية السابقة التي تحصل عليها مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية يقوم المحافظ بتنسيق مع "لجنة التحفظ الإجباري" بأشغال البحث القانوني

وإذا كانت هناك دعاوى حيازية واستحقاقية لاحقة على صدور قرار وزير الفلاحة، فالثابت لدى القضاء والفقه في المغرب أن أي دعوى رامية إلى المطالبة بحق عيني على عقار في طور التحفظ لا يمكن قبولها إلا في شكل تعرض، لكن يطرح تساؤل حول مصير الدعاوى الحيازية والاستحقاقية المعروضة مسبقا على المحاكم بشأن عقار يوجد في منطقة التحفظ الإجباري.

لقد قدم المشرع التونسي جوابا عن هذا الإشكال في المرسوم عدد 3 لسنة 1964 إذ جاء في الفصل 13 منه ما يلي: "النزعات الحوزية أو الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري يصبح بعد نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح من أنظار لجنة المسح. 

وجميع النزعات الحوزية أو الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري والتي ما تزال على بساط النشر أمام محاكم الحق العام إلى يوم نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح يقع التخلص منها لفائدة لجنة المسح ويوجه إليها الملف على ما هو عليه..."

ولا يمكن من الوهلة الأولى أن ننادي بنفس الاتجاه الذي سلكه المشرع التونسي، على اعتبار أن لجنة المسح في تونس هي لجنة قضائية بما لا يكون معه سحب الدعاوى الحيازية أو الإستحقاقية من محاكم الحق العام لفائدة لجنة المسح أي اعتداء على سلطة القاضي مادام أنه بهذا السحب نعطي السلطة لجهة أخرى، وهي جهة قضائية وليس إدارية، على عكس الأمر في لجنة التحفظ الإجباري في المغرب والتي هي لجنة إدارية صرفة، وأي نهج قد نطالب به يشابه ما سار عليه المشرع التونسي يشكل اعتداء على سلطة القاضي.

خامسا : مآل أشغال البحث التجزيئي والقانوني

تتوج أشغال البحث التجزيئي والقانوني في الأخير بحصيلة عبارة عن ملف تعدد صالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والذي تتخذ بشأنه إجراءات المراقبة من طرف لجنة التحفظ الإجباري التي تمتد إلى جميع البيانات والوثائق التي يتكون منها الملف سواء منها القانونية أو التقنية والمقارنة بينها.

ويتم بعد ذلك تحفيظ العقارات الخاضعة لقرار التحفظ الإجباري بعد إتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية والفنية الضرورية، والقضائية في حالة المنازعة، لتنتهي بتقييد المالك في سجل عقاري مع الحقوق المترتبة عليه، ومساحته وحدوده الصحيحة، واسم مالكه المستقل أو مالكيه على الشيوع، بعد أن تكون ثبتت ملكيتهم نهائيا بدون منازعة ، عندئذ فقط يتم تأسيس رسوم عقارية للعقارات موضوع المسطرة لتصبح جميع الرسوم السابقة ملغاة ويحل السجل العقاري محلها.

أما في أعمال التسجيل الإجباري في التشريع التونسي فإن هذا الإجراء يتم بعد انتهاء الحاكم المكلف من عمليات التحديد الخاصة بمنطقته حيث يحرر قائمة عامة في العقارات التي أحصاها مع بيان أسماء الحائزين أو المالكين المحتملين لها وعند الاقضاء المعارضين فيها، وتوضع تلك القائمة تحت طلب العموم بمركز محكمة الناحية ومركز المعتمدية ويعلن عن إيداعها بواسطة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والصحافة والإذاعة.

وخلال الشهر المولى لنشر الإعلان بالرائد الرسم للجمهورية التونسية ليكون في وسع كل من يهمه الأمر .

سادسا : تحديد منطقة التحفظ الإجباري وشهرها

إن الإجراء الذي يلي نشر الإعلان بالإيداع بالجريدة الرسمية، هو إنجاز برنامج لعمليات التحديد مع السهر أيضا على شهر هذه العملية، واستدعاء طالبي التحفظ وكل متدخل في مسطرة التحفظ بكيفية قانونية، للحضور شخصيا في عملية التحديد.

سابعا : تدخل الغير وقرار تأسيس الرسوم العقارية

يقع التدخل في المسطرة عبر ادعاء حق معين، لذلك يتعين بيان التعرضات في مسطرة التحفظ الإجباري، وبيان طريق الحقوق المكتسبة أثناء مسطرة التحفظ الإجباري

1 - بالنسبة للتعرضات في مسطرة التحفظ الإجباري

التعرض كما يسميه المشرع المغربي أو الاعتراض كما ينعته المشرع التونسي : هو وسيلة قانونية يمارسها الغير للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفظ في اسم طالبه، وذلك خلال الآجال القانونية المقررة، ويهدف إلى إيقاف إجراءات التحفظ، وعدم الاستمرار فيها إلى أن يرفع التعرض بهذا المعنى من طرف المحكمة أو إبرام الصلح بين الأطراف.

والتعرض في مسطرة التحفظ الإجباري له أجل واحد وهو أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر في **الجريدة الرسمية** عن إيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بمقر **السلطة المحلية**.

يتعين على المترض أن يدللي للمحافظ على الأموال العقارية بالعقود والوثائق المدعمة لدعويه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

ويكون التعرض في الحالات التالية :

. في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛

. في حالة الإدعاء باستحقاق حق عيني قابل للقيود بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه؛

. في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من قانون التحفظ العقاري.

ولا تخرج قرارات المحافظ بشأن التعرضات في عملية التحفظ الإجباري عن حالات ثلاث : إما أن يتم قبول التعرض، أو أن يتم رفضه أو إلغاؤه، وإما أن يعمل المحافظ على تصالح الأطراف.

أما المشرع التونسي ونظرا للطابع القضائي لمسطرة التسجيل الإجباري، فإنه يمكن لكل من ينزع في الحقوق موضوع التصاريح المقدمة للجنة المسح أن يتقدم للحاكم المكلف بالإعتراض في مواجهة المالك المحتمل. وهو بهذا الشكل والمعنى لا يختلف عن التعرض من زاوية المراد منه في التشريع المغربي، فالإعتراض يعد منازعة على وجود الحق الذي يدعى المصرح بالحق بادعائه حقا يكون قابلا للتسجيل، كوسيلة قانونية تهدف للتصدي للتسجيل العقاري لفائدة المصرح، ويجب على المعترض أن يبين موضوع الحقوق التي ينزع فيها ونطاق اعتراضه وسنته، وترتبط المعارضات ارتباطا وثيقا بالأعمال الفنية خاصة التحديد الذي يعد إعلانا ودعوة لكل من له ادعاء على العقارات موضوع التسجيل الإجباري ويتولى الحاكم المكلف قبول الاعتراضات ودراستها وتقدير مدى وجاهتها، ولا تخضع الاعتراضات، وكذلك التصريح بالملكية، لأية شكليات معينة، حيث إنها اعتبارا لخصوصية التسجيل العقاري وخاصة الإجباري، فإن الإجراءات عموما تكتسي نوعا من المرونة، فيকفي توفر المصلحة المحتملة.

2 - الحقوق المكتسبة أثناء مسطرة التحفظ الإجباري

إذا كان العقار في طور التحفظ، فليس من شأن ذلك أن يجمده أو يتركه خارج دائرة التعامل إلى حين تحفيظه وتأسيس الرسم العقاري، بل إنه يظل طيلة تلك المدة الفاصلة ممرا لجميع التصرفات والعمليات سواء كانت إرادية كالبيع والقسمة والمعاوضة والرهن وغيرها، أو غير الإرادية كانتقال الحقوق بفعل الوفاة، وهي تصرفات وأعمال يتغير شهراها.

ولتقادي قاعدة التطهير التي تنشأ عن تأسيس رسم عقاري، قرر المشرع لأصحاب الحقوق التي نشأت على العقار في طور التحفظ إمكانية شهر الحقوق أثناء مسطرة التحفظ الإجباري

الفقرة الرابعة : تأسيس الرسوم العقارية المتعلقة بمنطقة التحفظ الإجباري

تنتهي مسيرة التحفظ الإجباري باتخاذ المحافظ قرار التحفظ وتأسيس الرسوم العقارية بالنسبة للمطالب التي لم يقع بشأنها تعرضات مع إحالة المطالب المثقلة بها على المحكمة الابتدائية لكي تبت فيها.

وتعتبر قاعدة التطهير أهم الآثار القانونية للتحفظ حيث يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلاً ما عداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به، ويجعل الرسم العقاري نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

أما في تونس، فإن للتسجيل العقاري هو الآخر آثار "خطيرة" فهو يقرر الحق أو ينفيه، والحكم العقاري يصدر باتاً ويقرره القضاء، ولا سبيل للطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن أو مراجعته بأي وسيلة كانت.

ولا يقرر القضاء بـ**القانونية** حق الملكية فقط وإنما سائر الحقوق العينية التي أذن بتسجيلها وهو قرار شامل يعارض به الكافية، كما يحرز على قوة ثبوتية مطلقة.

ويظهر حكم التسجيل العقاري حسب التشريع التونسي كل الشوائب التي كانت تحيط بالملكية ومن الحقوق التي كانت موظفة عليه قبل التسجيل والتي لم يعارض بها أصحابها أثناء إجراءات التسجيل، أو التي لم يتوصل أصحابها لإقناع المحكمة بوجودها، فت遁ثر تلك الحقوق بصورة نهائية وتبطل جميع الرسوم التقليدية المتعلقة بالعقار وتعوض بالرسم العقاري الذي يصبح وسيلة الاحتجاج الوحيدة، ويكتسب العقار شخصية مستقلة عن شخصية مالكه هي بمثابة الحالة المدنية التي تحصنه، فلا يسوغ لأصحاب تلك الحقوق الاعتداد بها أو إدراجها بالسجل العقاري.

ويستمد المفعول التطهيري للعقار في تونس قوته من قوة اتصال القضاء بالحكم العقاري القاضي بالتسجيل، وهو من متعلقات النظام العام الاقتصادي، تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن الدفع به لأول مرة أمام محكمة التعقيب، ولا يسوغ حتى للمستقيد منه أن يتنازل عنه.

وترد على هذا الأصل في القانون المغربي استثناءات تقضيها المصلحة العامة، ومنها:

1. الوقف العام

جاء في المادة 54 من مدونة الأوقاف على " إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وفقا عاما بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحاائز لقوة الشيء المقتضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة

2. الأموال العامة

لا تسرى القاعدة التطهيرية على الأموال العامة بالنظر إلى أن عقارات الملك العمومي لا تقبل التملك ولا التفويت ولا تكتسب ملكيتها بالتقادم، ولا يجوز التصرف فيها من طرف الخواص، سواء عن طريق التحفيظ أو غيره،

3. الحقوق المائية و المنجمية

قرر المشرع قرينة الملكية العامة لجميع أنواع المياه المختلفة فلا يجوز أن يكون موضوع تملك خاص إلا بالنسبة لمن تحققت لهم حقوق مكتسبة عليه.

وبخصوص الحقوق المنجمية، بهذه الحقوق لا تطالها الملكية الخاصة ولو أجريت بشأنها مسطرة التحفيظ، و لا يمكن التمسك بالصفة النهائية للرسم العقاري في مواجهة الحقوق المنجمية.

4. الأرضي الجماعي والملك الغابوي

الأراضي الجماعية لا تمتلك عن طريق التقاص ولا تقبل التصرف فيها ولا
الحجز عليها.

أما الملك الغابوي فهو بطبعته غير قابل للتملك الخاص، ولا تسري عليه قاعدة
التطهير.



المحور الثالث

الجهاز الساهر على تطبيق نظام الشهر العقاري في المغرب وتونس

يختلف الجهاز الساهر على تطبيق نظام الشهر العقاري في المغرب وتونس بحيث يشرف القضاء في النظام العقاري التونسي على هذا النظام، على خلاف الوضعية في النظام العقاري المغربي إذ المبدأ أن الجهاز الساهر على تطبيق نظام الشهر العقاري هو الجهاز الإداري.

حيث إن مسطرة التحفيظ بالمغرب مسطرة إدارية أساسا، إلا في حالة وجود تعرضات ولم يفلح المحافظ في إجراء صلح بشأنها، أو في حالة وجود الطعن في بعض قرارات المحافظ على الملكية العقارية، فإننا ننتقل إلى المرحلة القضائية حيث ينعقد الاختصاص للجهاز القضائي ليعود الأمر إلى الجهاز الإداري بعد فض النزاع.

إذ فالسلك في [المغرب](#) هو أن المرحلة الإدارية كمرحلة ابتدائية أساسية، وربما تكون نهاية يشرف عليها جهاز إداري، وفي حالة النزاع وعدم التوصل للصلح تبدأ المرحلة القضائية بإشراف [جهاز قضائي متخصص](#).

بينما استقرد المشرع التونسي بسلوك خاص جعل بمقتضاه الجهاز القضائي هو الساهر الأول على تطبيق النظام التونسي للتسجيلات العقارية، ممثلا في المحكمة العقارية الموحدة بتونس العاصمة مع وجود فروع لها خارج العاصمة، ويتمثل اختصاصها في قبول مطالب التحفيظ والبت في التعرضات بقبولها أو رفضها وتجيز تقييد مختلف الحقوق العينية¹⁹.

ناهيك عن كون قرارات التحفيظ لا يتخذها المحافظ وإنما تدخل ضمن اختصاص لجنة خاصة بالمحكمة العقارية يكون المحافظ مجرد عضو فيها في أحسن

¹⁹ المادة 37 من القانون العقاري التونسي الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1985 المعديل بمرسوم صادر بتاريخ 16 مايو 1986.

الأحوال. وإلى جانب المحكمة العقارية نجد مكتب الهندسة والذي كان يطلق عليه سابقاً إدارة قيس الأراضي حيث يتكون من رئيس ومحققين ومهندسين ملتفين، إضافة إلى ذلك نجد إدارة الملكية العقارية (المحافظة العقارية) والتي تتجلى اختصاصاتها في تهيئة الرسوم العقارية بعد تلقيها قرارات التحفظ من المحاكم ثم عمليات التقيد.²⁰

وعليه، تكون تونس قد تميزت بجعل الأولوية في الشهر على تطبيق نظام الشهر العقاري للجهاز القضائي بمساعدة الجهاز الإداري المتمثل في مكتب الهندسة وإدارة الملكية العقارية.



²⁰ محمد بونبات، "العقار في المغرب وترسيم المعاملات العقارية في دولة تونس"، مقال منشور بمجلة الأملak، العدد 2 لسنة 2007

المحور الرابع

مسطرة التسجيل (التحفيظ) بأنظمة الشهر العقاري في المغرب وتونس

يتبيّن من خلال استقراء مختلف أحكام القوانين العقارية في المغرب وتونس، أن هناك تشابهاً كبيراً في كيفية تقديم طلب التسجيل (التحفيظ)، ومحفوّيات الطلب، كما أن هناك تماثلاً واضحاً في إجراءات سير مسطرة التسجيل بوضع الطلب لدى المحافظة العقارية بالمغرب، وبتونس فيقدم الطلب إلى المحكمة العقارية ليتولى كاتبها تحرير مضمونه بعد أداء رسوم التسجيل، لتبداً عملية الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية، وكذا التعليق بالمراكز الإدارية والقضائية المعنية بذلك وخاصة تلك الواقع العقار في دائرة اختصاصها.

وتعود مهمة الإخطار لكاتب المحكمة بتونس، وللمحافظة العقارية في المغرب، يلي ذلك مرحلة التحديد التي تتولى مهامه إدارة القيس للأراضي بتونس ومصلحة المسح العقاري والطبوغرافية بالمغرب.

وهكذا تنتهي مسطرة التسجيل (التحفيظ) بانتهاء مدة التعرضات والبت في كافة النزاعات، ليعود القرار للمحافظة العقارية بالمغرب، حيث يقرر تحفيظ العقار وبالتالي تأسيس رسم عقاري لهذا العقار، فيمنح نظيراً للملك وكذا الخريطة العقارية للملك. وهو نفس ما جرى العمل به بتونس، وإن كان يختلف نوعاً ما، حيث بعد صدور الحكم بالتسجيل والترسيم يتسلّم مدير الملكية العقارية ملف القضية مصحوباً بنسخة من الحكم مضافة من كاتب المحكمة وموقع عليها من طرف رئيس المحكمة العقارية، فيعتمدتها مدير الملكية ويتوّلى التسجيل بمقتضاه بإقامة رسم لكل عقار، حيث يحتفظ بأصل الرسم بسجل الملكية بإدارة الملكية العقارية ويمنح المالك نسخة منه.

والملاحظ أنه إذا كان القرار يعود للمحافظة بالمغرب، فإن الأمر ينعقد للمحكمة العقارية بتونس، وما دور مدير الملكية إلا تبعي لتنفيذ قرار المحكمة.

و سنستعرض مسطورة التحفيظ العقاري في المغرب، حيث يقطع العقار قبل تحفيظه مراحل طويلة ومتعددة، سواء من خلال فحص مطالب التحفيظ دراستها، أو من خلال النشر في الجريدة الرسمية، أو المرحلة التقنية عن طريق عمليات التحديد التي تصاحب المسطورة من أجل معاينة العقار ميدانيا، وهي كلها تجعل مسطورة التحفيظ بالمغرب مسطورة إدارية محضة كأصل، مع إمكانية تحولها إلى مسطورة قضائية في حالة وجود تعرضات، لتأتي بعد ذلك مرحلة إنشاء الرسوم العقارية.

الفقرة الأولى : المرحلة الإدارية والتقنية للتحفيظ

تشمل هذه المرحلة عمليتين الأولى إدارية والثانية تقنية.

أولا : المرحلة الإدارية

تطلق المرحلة الإدارية لمسطورة التحفيظ العقاري ابتداء من تقديم مطلب التحفيظ من طرف أشخاص (لهم حظرهم) المشعر من خلال الفصول 10 و 11 و 12 من ظهير 12 غشت 1913 وذلك باستقبال طالب التحفيظ بقسم العموم بمصلحة المحافظة العقارية :

1 - الأشخاص الذين يحق لهم تقديم مطلب التحفيظ العقاري

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا من لدن الأشخاص الذين حددهم الفصل 10 من ظهير التحفيظ العقاري، وهم :

أ- المالك: وهو الشخص الذي يدعي ملكية العقار، وقد يكون شخصا ذاتيا أو شخصا اعتباريا، فإذا كان طالب التحفيظ من الأشخاص الذاتية فقد يقدم بهذا المطلب أصلية عن نفسه، أو نيابة عن الغير، أما إذا كان شخصا اعتباريا فيجب بيان تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني.

ب- الشريك في الملك: إن تقديم مطلب التحفظ العقاري قد يتم إيداعه من طرف مالك واحد أو عدة مالكين على الشياع، كما قد يتقدم به أحدهم مع الاحتفاظ بحق الشفعة لباقي الشركاء، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط الازمة للأخذ بها، وبذلك فإن مسطرة التحفظ لا تقف عائقا أمام تطبيق مقتضيات الشفعة.

وإذا كان هذا الفصل يضمن حق الشركاء على الشياع في ممارسة حقهم في الشفعة، إلا أنه لا يشترط ضرورة الحصول على موافقة باقي الشركاء على التحفظ.

ج- أصحاب الحقوق العينية

نص المشرع المغربي على منح أصحاب الحقوق العينية حق تقديم مطلب التحفظ، وإن كان من الأولى أن يقدم طلب التحفظ من طرف المالك الأصلي مع أصحاب الحقوق العينية أو بموافقة مالك الرقبة، كما هو شأن بالنسبة للمتمتعين بارتفاقات عقارية إذ أقرها المشرع، لكن مع ضرورة موافقة مالك العقار.

د- حق الدائن في تقديم طلب التحفظ

نص المشرع على حقوق الدائن في تقديم طلب التحفظ دون تحديد نوعه، ليشمل بذلك كل من الدائن المرتهن رهنا رسميا، أو رهنا حيازيا، أو دائننا عاديا.

ه - حق النائب الشرعي في تقديم مطلب التحفظ.

من بين الأشخاص الذين يحق لهم تقديم مطلب التحفظ هو النائب الشرعي، في اسم المحجوز أو القاصر، حين تكون لهؤلاء حقوق تسمح لهم بتقديم الطلب لو لم يكونوا محجوزين أو قاصرين.

وإذا كانت النيابة الشرعية إما ولاية أو وصاية أو تقديم، فإن الأولى والثانية لا تثيران أي صعوبات، إذ لا تستوجبان موافقة أي جهة فيما كانت، على خلاف الأمر بالنسبة للمقدم الذي يتوجب عليه الحصول على موافقة القاضي.

2- الجهة التي يقدم لها مطلب التحفظ العقاري

إن المحافظة العقارية هي الجهة الوحيدة المؤهلة لتلقي طلبات التحفظ، بحيث يقام في كل دائرة محكمة ابتدائية محافظة عقارية.

وعندما يتعلق الأمر بعقار يمتد ليشمل محافظتين متجاورتين، فإن طلب التحفظ يقدم إلى المحافظة العقارية التي يقع في دائرتها أكبر جزء، غير أن المحافظ في هذه الحالة سيكون ملزماً بالحصول على موافقة المحافظ العام قصد القيام بإجراءات التحديد في الجزء الذي لا يخضع لنطاق محافظته.

ولم يحدد المشرع شكلاً معيناً لإيداع مطلب التحفظ، إذ اكتفى بالتصيص على أنه يقدم طالب التحفظ تصريحاً للمحافظ الذي يعطيه وصلاً به ويكون موقعاً من قبله بوكالة خاصة، أو من مفوض من قبله بوكالة خاصة.

فالتصريح المنصوص عليه أعلاه، يمكن أن يقدم كتابةً للمحافظة العقارية، كما يمكن أن يتقدم طالب التحفظ بنفسه إلى المحافظ للإدلاء بكل المعلومات المتعلقة بطلب التحفظ، ليقوم المحافظ أو من ينوب عنه بتحريرها في شكل طلب كتابي بواسطة مطبوع معه لهذا الغرض، ثم يقوم المصرح في الأخير بالتوقيع على تلك المعلومات.

إذا كان طالب التحفظ لا يستطيع التوقيع أو يجهله، فإن المحافظ على الأموال العقارية يشير إلى ذلك، ويشهد بأن مطلب التحفظ قد قدم إليه من طرف المعني بالأمر بعد أن يتحقق من هويته.

3- بيانات مطلب التحفظ العقاري

استلزم المشرع المغربي توفر مطلب التحفظ على مجموعة من البيانات، منها ما يخص طالب التحفظ، ومنها ما يتعلق بمطلب التحفظ.

أ- البيانات المتعلقة بطالب التحفظ

الهدف من هذه البيانات هو التعرف على هوية طالب التحفظ من اسم عائلي واسم شخصي، وكذا حالته المدنية وصفته، وإذا ما قدمه أصالة عن نفسه أو نيابة عن الغير، بصفته مالكاً وحيداً أم مالكاً على الشياع مع شركاء آخرين، وغيرها من البيانات.

أما الشخص الاعتباري، فإنه لابد من بيان تسميته، وشكله القانوني، ومقره الاجتماعي، واسم ممثله القانوني.

ب- البيانات المتعلقة بالعقار المراد تحفيظه

يتضمن التصريح الذي يقدمه طالب التحفظ لزاماً وصف العقار المطلوب تحفيظه، ببيان البناءات والأغراض الموجودة به ومشتملاته ونوعه وموقعه ومساحته وحدوده، والأملاك المتصلة والمجاورة له، وأسماء وعنوانين أصحابها، وإن اقتضى الحال الاسم الذي يعرف به العقار.

يقدم طالب التحفظ مطلبه أصولاً أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف الحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك، وبذلك تشمل المرحلة الإدارية لمسطرة التحفظ العقاري الإدلاء بما يفيد إثبات أصل تملك طالب التحفظ ومدخله للعقار المراد تحفيظه، ويتم إيداع هذه الوثائق والعقود لدى المحافظة العقارية قصد دراستها وفحصها داخل أجل معين حسب أهمية تلك الوثائق.

وعند التأكد من جدية الوثائق والمستندات المذكورة بها يتم إحالتها على المحافظ قصد إعادة دراستها ليتم إما قبولها حالة كونها ترقى لمرتبة الرسوم المثبتة للملكية، أو رفضها في الحالة التي يشوبها عيب.²¹

²¹ ينص الفصل 14 من ظهير 12 غشت 1913 على أنه : "يقدم طالب التحفظ مع طلبه جميع رسوم التملك والعقود والوثائق العمومية والخصوصية وكل المستندات التي من شأنها أن تعرف بالحقوق العينية المترتبة على العقار..."

وعلى الرغم من أن المحافظ ليس بسلطة قضائية للجسم في صحة الرسوم والوثائق، إلا أنه وأمام المسؤولية الخطيرة التي يتحملها المحافظ في تسجيل بيانات كاذبة، فإنه يجب التثبت من أصل التملك، وليس فقط ما يعرف بحق الملكية.

وفي حالة ما إذا رفض المحافظ تحفيظ العقار أو تسجيل حق عيني أو التشطيب عليه بسبب عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم، فإن قراره يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت في الحق مع الحق في الاستئناف.

أما في حالة قبول هذه المستندات كأصل للملك، فإن طالب التحفيظ يمنح آنذاك مطبوعاً أولياً يسمى "مطلوب التحفيظ" يحمله إلى مصلحة المسح العقاري قصد ضبط الموقع إدارياً دون الخروج لعين المكان، إذ أن هذه المصلحة توفر على خرائط مرجعية تمكناً من تحديد موقع أي عقار من خلال هذه الخرائط.

وتتجلى الوظيفة العملية لهذا الإجراء في كونه يسمح مسبقاً بالتحقق من كون العقار لا يتدخل مع أي رسم عقاري آخر أو أي تحديد إداري، ولا يندرج ضمن بعض العقارات الخاضعة لأنظمة خاصة.

وبعد القيام بهذه الخطوة، يقدم طالب التحفيظ هذه الوثيقة -المحضر- لمصلحة المحافظة العقارية ليتم التأكد من سلامة تمويع العقار، وعدم تداخله مع أي عقار محفوظ، ليتم بعدها ملء مطلب التحفيظ، ثم إحالته على المحافظ قصد العمل على تقييم القيمة المادية للعقار موضوع التحفيظ وتحديد رسوم التحفيظ ، اعتماداً على تصريحات طالب التحفيظ المبينة في المطلب²².

ويجب أن يتضمن مطلب التحفيظ لزاماً حسب الفصل 13 من ظهير التحفيظ العقاري مجموعة من البيانات، التي تهدف إلى منع إغفال أي حق مشروع يعود للغير تجنيباً لإهداره خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحالة الشياع.

²²- مرسوم رقم 358-97-2 يتعلق بتعريفة رسوم التحفيظ العقاري، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4495 بتاريخ 1997/06/30.

وبعد أداء الرسوم، يمنح طالب التحفيظ إشعاراً، يوضع عليه كإشعار بالتوصل، يتضمن تحديداً مسبقاً لتاريخ عملية التحديد بالساعة واليوم والشهر، وذلك داخل أجل 90 يوماً من إيداع طلب التحفيظ.

وبعد ذلك يتم إحالة الملف على قسم مسطرة التحفيظ، الذي يعمل على تكوين ملف خاص بطلب التحفيظ يحمل الاسم الذي اختاره طالب التحفيظ، ورقمًا ترتيبياً يلزمته إلى حين تأسيس الرسم العقاري ليأخذ رقمًا ترتيبياً جديداً.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل عشرة أيام من إيداع مطلب التحفيظ بتحrir ملخص له يعمل على نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ مضمونه إلى علم العموم بالوسائل المتاحة²³، وتتضمن رقم المطلب وتاريخ إيداعه واسم أو أسماء طلاب التحفيظ واسم العقار وموقعه ومشتملاته ومساحته والملاك المجاورين من الجهات الأربع والحقوق الواقعة عليه...

ويقوم المحافظ بعد نشر الخلاصة بالجريدة الرسمية بإرسال ورقة توجيه مقابل إشعار بالتوصل، إلى رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعنى في دائرة نفوذه، وذلك قبل التاريخ المعين للتحديد بعشرين يوماً تتضمن خلاصة لمطلب التحفيظ قصد تعليقها بلوحة الإعلانات، لتبقي معروضة على أنظار العموم إلى غاية حلول يوم التحديد المؤقت ليتم إعادتها إلى مصلحة المحافظة مع ما ثبت تعليقها²⁴.

وأوجب المشرع على السلطة المحلية أن تعمل على توسيع عملية الإشهار عن طريق إشهار خلاصة المطلب في أسواق دائنته كل أسبوع إلى اليوم المحدد للتحديد المؤقت، وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل من بينها "البراج"، لما لهذه الطريقة

²³ الفصل 17 من ظ.ت.ع ".

²⁴ الفصل 18 من ظ.ت.ع

التقلدية من فعالية، لاسيما في القرى والأرياف، حيث كثرة الأمية وقلة الاطلاع على وسائل الإشمار المكتوبة، وأن يرسل بعد ذلك تقريراً مفصلاً عن هذه العملية.²⁵

وتجرد الإشارة إلى أنه في نفس الوقت أثناء توجيه الإعلانات السابقة يتم توجيه قائمة إرسال إلى مصلحة المسح العقاري قصد العمل على تحديد الملك المعنى بالتحفيظ في التاريخ المحدد له.

ثانياً: المرحلة التقنية:

يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتسهيل عمليات التحديد. وينتدب لهذه الغاية مهندساً مساحاً طبوغرافياً ملحاً من جهاز المسح العقاري، مقيداً في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

بحلول التاريخ المحدد لعملية التحديد المؤقت، ينتقل المهندس المختص لعين المكان المتواجد به العقار، وتعتبر هذه المحطة من أهم المراحل التي تمر بها مسطرة التحفيظ، لأنها من خلالها يتم إثبات الحالة المادية والقانونية للعقار، وتوضيح معالمه وربطه هندسياً بالخريطة العامة للمنطقة²⁶.

يسعدني المحافظ على الأموال العقارية شخصياً لهذه العملية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبلغ طالب التحفيظ؛ وال المجاورين المبنيين في مطاب التحفيظ؛ والمتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية.

وتتضمن هذه الاستدعاءات الدعوة لحضور عمليات التحديد شخصياً أو بواسطة نائب بوكالة صحيحة، وذلك حتى يكونوا على أتم الاستعداد للحضور لهذه العملية والدفاع عن حقوقهم.

²⁵ مأمون الكزبرى، م.س، ص: 42.

²⁶ خالد مداوى، "مسطرة التحفيظ العقاري" (دون ذكر المطبعة)، الطبعة الأولى مאי 2000، ص: 21.

يقوم المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب باستفسار طالب التحفيظ والمجاوريين والمعارضين والمتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية عن كل ما يتعلق بالملك المعنى. يبين طالب التحفيظ حدود العقار الذي يعتزم تحفيظه ويبدي المجاوروون وكل المتدخلين ما لهم من ملاحظات ومنازعات.

يعاين المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب واقع الحيازة ومدتها. ويعاين حالة العقار، كما يباشر غير ذلك من المعاينات وأعمال البحث المفيدة.

يضع المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب الأنصاب سواء لتحديد المحيط الذي عينه طالب التحفيظ أو لضبط القطع المشمولة به والتي تكون محل تعرضات من طرف الغير ثم يضع تصميمًا موجزًا يسمى التصميم المؤقت للتحديد.

يحرر المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب محضرًا للتحديد يبين فيه:

- 1- تاريخ ووقت العملية سواء أنجزت في مرة واحدة أو عدة مرات؛
- 2- الأسماء الشخصية والعائلية للحاضرين وصفاتهم ومراجع الوثائق المثبتة لهوياتهم وعنوانهم؛
- 3- مختلف الأحداث التي وقعت أثناء العملية وتصريحات الأطراف التي تدخلت فيها؛
- 4- معاينات البحث ومميزات العقار (الربى والوهاد والممرات والطرق والغدران ومجاري المياه، وكل توابع الملك العمومي والبناءات والأبار والبساتين والأغراض والمزروعات، مع بيان أسماء الحائزين عند الاقتضاء، والمقابر والأضرحة إلى غير ذلك)؛
- 5- وصف وموقع الأنصاب وعدها ووصف حدود العقار والأجزاء المشمولة بها؛

6- الوثائق المدللة بها من لدن الأطراف؛

7- الاتفاقيات التي تمت بين الأطراف أثناء إجراء التحديد.

يوقع محضر التحديد من طرف المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب، وكل الأطراف الحاضرة وإلا فينص على أنهم لا يستطيعون التوقيع أو امتنعوا عنه.

يرفق بالمحضر التصميم المؤقت للتحديد، والوثائق المدلل بها من قبل الأطراف، وتحرر قائمة بهذه المرفقات.

وعموماً، تتجلى بعض مظاهر التشديد لضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية أنه في حالة وجود مطالب أنجزت لها عمليات تحديد، وحدث أن تم قلع علامات الحدود التي سبق غرسها أثناء التحديد الأولي، حيث يصعب على مصلحة المسح العقاريربط حدودها بالشبكة الجيوديزية وتأسيس رسم عقاري لها يتم إلغاء نتيجة التحديد الأولي وتحديد تاريخ جديد لعملية تحديد جديدة، وكذا الإعلان عن خلاصة المطلب لدى السلطات المختصة وإحاطتها بإشهار واسع لطالب التحفيظ والمجاورين وأصحاب الحقوق المصرح بها.²⁷ وهو ما من شأنه أن يمنع التعدي على الأملك المجاورة بمفرد أن ضاعت العلامات الأولى، ونفس الأمر بالنسبة للخلاصة الإصلاحية حالة نشوء حق عيني على العقار موضوع التحفيظ أثناء جريان مسطرة التحفيظ، أو حالة ضم عقار آخر لنفس المالك يقع بجوار ذلك العقار، إذ يتم الإدلاء بالوثائق المؤيدة بذلك، ليتم نشرها من جديد بالجريدة الرسمية وإعادة تحديد ذلك الجزء.

وبعد مرور أربعة أشهر²⁸ يتم تهيئ التصميم النهائي، وذلك عن طريق الخروج لعين المكان، ليتم تحديد الموقع بدقة باستعمال آلات الإحداثيات المتطرفة، وذلك لتسهيل ربط العقار بالشبكة الجيوديزية، كما يتم تحديد مساحة العقار بدقة متاهية، ليوجه بعد ذلك إلى مصلحة المحافظة العقارية، التي تقوم بمقارنة المساحة الواردة بمحضر التحديد النهائي مع المساحة المصرح بها من طرف طالب التحفيظ بالمطلب.

²⁷ وهو ما أكدته الدورية رقم 332 الصادر عن السيد المحافظ العام بتاريخ 21 ماي 2001.

²⁸ غير أنه غالباً ما يتم تجاوزها، خصوصاً وأن بعض مصالح المسح العقاري لا تقوم بالتحديد إلا بعد تجميعها لعدة ملفات، إلا أنه تم تدارك هذا الأمر بدورية للسيد المحافظ العام، حيث أجبرت من خلالها مصلحة المسح العقاري بتحديد أي مطلب توصلت به.

وبعد توصل مصلحة المحافظة العقارية، بالتصميم النهائي وحالة كون هذا الأخير متداخلاً مع رسم عقاري آخر، فيتم إنقاذه الجزء المتداخل مع ذلك الرسم، كما يمكن أن يكون متدخلاً مع تحديد إداري، فإذا كان هذا الأخير مصادقاً عليه فيتم إلغاء مطلب التحفيظ أو إلغاء الجزء المتداخل معه، أما إذا لم يكن مصادقاً عليه فيتم مراسلة السلطة الوصية عليه لتدمج كمترض.

وتعتبر هذه المرحلة مهمة من حيث كونها تساهم في إعادة مراجعة الخطوات التي قطعها مطلب التحفيظ، وهو ما يشكل حماية لحقوق الغير، وإضفاء لنوع من المصداقية على الصفة النهائية للرسم العقاري.

وبصفة عامة، وبعد هذه المراحل يقوم المحافظ أو من ينوب عنه بتحرير الإعلان عن انتهاء التحديد داخل أجل أقصاه أربعة أشهر الموالية للتحديد النهائي للعقار، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق، ويتضمن أن التعرضات على التحفيظ تقدم لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد النشر بالجريدة الرسمية ومرور أجل شهرين يقفل باب التعرضات، مع مراعاة الاستثناءات التي جاءت بها الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه : بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

ويبقى الهدف من وراء الإشهار بالجريدة الرسمية، هو منح مسطرة التحفيظ المجال الواسع من الإشهار، لتبرير شرعية الرسوم العقارية إذ لابد من إعطاء الفرصة لأصحاب الشأن للتعبير عن تعرضاتهم وتدخلاتهم، حتى تكون حجة عليهم حالة تقاعسهم.

الفقرة الثانية: المرحلة القضائية للتحفيظ

بحكم العلاقة الترابطية التي تجمع بين مؤسسة التعرض والمرحلة القضائية للتحفيظ إذ أنه لا وجود لهذه الأخيرة إلا بوجود الأولى، فسنعرف بإيجاز بمؤسسة التعرض في نقطة أولى، على أن نتناول في النقطة الثانية دور القضاء في تحفيظ العقار.

أولاً : مؤسسة التعرض

تعتبر مؤسسة التعرض الآلية الفعالة التي يعبر من خلالها أصحاب الحقوق العينية على العقارات التي تكون موضوع تحفيظ عن تعرضاتهم وتدخلاتهم، حيث يمكن لكل شخص التعرض على مسطحة تحفيظ عقار ما، وذلك خلال أجل شهرين من يوم نشر إعلان انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية ما لم يكن قد تعرض من قبل، وذلك حالة وجود نزاع بشأن وجود أو مدى وجود حق الملك لطالب التحفيظ، أو في حالة الادعاء بمباشرة حق عيني اليمكن تسجيله على الرسم العقاري الذي سيتم إنشاؤه.

وتهدف مؤسسة التعرض كلية العلوم المدنية والبيئية والاجتماعية الأولى إلى حماية حقوق الغير في فترة زمنية محددة قبل أن يصبح الرسم العقاري نهائياً، إذ في هذه الحالة يلغى جميع الحقوق غير المندرجة به، غير أن التعرض كما يمكن قبوله نتيجة توفر شروطه يمكن رفضه لأنعدامها.

ويفتح التعرض طبقاً للفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري في وجه كل شخص تتتوفر فيه شروط معينة من قبيل الصفة والمصلحة والأهلية، وهي شروط متطلبة في جميع الادعاءات الأخرى، وذلك :

1- في حالة المنازعات في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛

2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للنقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه؛

3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من قانون التحفظ العقاري

ولم يلزم المشرع من خلال الفصل 25 من ظهير التحفظ العقاري المتعارض باتباع شكلية معنية، فيمكن تقديم تعرضه عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأموال العقارية، وإما للمهندس المساح الطبغرافي المنتدب أثناء إجراء التحديد.

ويمكن قبول أي تعرض، حسب الفصل 27 من ظهير التحفظ العقاري ابتداء من تاريخ إيداع مطلب التحفظ بمصلحة المحافظة العقارية إلى غاية مرور أجل الشهرين المشار إليه أعلاه مع مراعاة حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 29 من نفس الظهير.

ويقوم المحافظ بمراقبة الوثائق والمستندات التي أدلى بها المتعارض ليضفي على هذه الوضعية الجديدة التي تتخلل مسطرة التحفظ الجدية والمصداقية المطلبة، لتبقى مسألة قبول أو عدم قبول التعرض تتوقف على مدى توفره على جميع الشروط الشكلية والجوهرية، وكذا جدية المطالب المقدمة في هذا الشأن.²⁹

ثانياً : دور القضاء في تحفيظ العقار

إن اللجوء إلى المرحلة القضائية للتحفيظ لا يتم إلا حالة ظهور تعرضات لم تصف أثناء المرحلة الإدارية، وتعتبر المرحلة القضائية لمسطرة التحفظ ذات خصوصيات وشكليات مميزة عن نظيرتها العادية، نظراً لخصوصية المسطرة المنصوص عليها بقانون التحفظ العقاري، إذ أنه غالباً ما يرفض القضاء الطلبات الرامية إلى تطبيق مجموعة من القواعد العامة، إذ أكد على أنه لا مجال للاستدلال

²⁹ محمد الحياني، "في نظام التحفظ العقاري المغربي"، م.س، ص:141.

بمقتضيات المسطورة المدنية ما دام النزاع يتعلق بالتحفيظ الذي تتنظمه مسطرته الخاصة والمنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري³⁰.

وتعتبر المحكمة المختصة في هذا المجال هي المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدارتها، التي تفصل في النزاع وفق إجراءات معينة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف، وهذا الأخير يكون بدوره قابلا للطعن بالنقض. ولذلك سوف نتناول المسطورة المطبقة أمام هذه المحكمة من خلال التطرق لمجموعة من القواعد التي تحكم سير النزاع أمام قضاء التحفيظ وعلاقة ذلك بتبرير شرعية قاعدة التطهير.

1 - عدم أحقيـة المحكمة بالفصل في حقوق طالب التحفيـظ

ينص الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري على أنه : "...تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقتضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطاب التحفظ كلا أو بعضا مع الاحفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر".

وبناء على ذلك، **الادىكون للمحكمة** أن تبت في قبول أو عدم قبول مطلب التحفظ³¹، وهي غير ملزمة بمناقشة حجج طالب التحفظ الحائز للعقار المطلوب تحفيظه حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجية قوية مقبولة شرعا في ميدان

³⁰ قرار المجلس الأعلى عدد 1919 بتاريخ 29-6-2005 ملف مدنی عدد 821 ، غير منشور .

³¹- قرار استئنافية الرباط بتاريخ 4 ماي 1950، أشار إليه شعيب محمد ناجي، "صلاحية محكمة التحفظ للبث فقط ووجوبا في حدود التعرضات"، مقال منشور بمجلة المنازرة العدد الثاني، يونيو 1997، ص: 27.

الاستحقاق³²، وذلك لتقارن بين قوة إثبات كل رسم، بما تملك من كامل السلطة في هذا الشأن³³.

2- منع المحكمة من حق الفصل بين المتعارضين:

حسب الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري فالمحكمة لا تقصد بين المتعارضين حالة وجود تعرضات كثيرة على نفس مطلب التحفيظ إذ تكون أمام عدد من النزاعات ترتبط بعدد من التعرضات ولو كانت ترتبط بموضوع واحد، باعتبار أن كل نزاع يشكل دعوى مستقلة ضد مطلب التحفيظ³⁴، إذ أن محكمة التحفيظ تبت في صحة التعرضات في مواجهة مطلب التحفيظ، كما أنها لا تقضي بين المتعارضين أنفسهم، وإنما بين هؤلاء الآخرين وطالب التحفيظ في وجود الحق المدعى فيه من عدمه³⁵، وأنه لا يمكن اللجوء إلى الترجيح بين الحجج بين المتعارضين وطالب التحفيظ إلا إذا كانت هذه الحجج سليمة.³⁶

وفي هذا الإطار يتسائل بعض الفقه عن الجدواي المتمثلة من إحالة الملف على القضاء حالة وجود تعرضات عدة على نفس الموضوع، مادام أن المحكمة لا تستطيع أن تقصد فيما بين هؤلاء المتعارضين ولا تملك كذلك قرار تحفيظ العقار، مما يترتب عنه ولو تم الحكم بصحة التعرض إعادة فتح إمكانية التعرض من جديد، ولم لا الوصول إلى القضاء مرة أخرى، وربما من قبل نفس الأشخاص³⁷ أليس هذا عبثاً؟

³²- قرار المجلس الأعلى عدد 433 بتاريخ 9/2/2005، ملف مدني عدد : 1088-1-1-104 غير منشور.

³³- قرار المجلس الأعلى عدد 242 بتاريخ 13/5/1970 أورده ذ، الجيلالي بوحبص، "دور القضاء في مسيرة التحفيظ العقاري من خلال اتجاهات المجلس الأعلى"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد: 43، ص: .105

³⁴ شعيب محمد ناجي، م.س، ص: 27.

³⁵ حكم ابتدائية وجدة رقم 117 بتاريخ 24/1/2007، ملف رقم 962/05، غير منشور.

³⁶ قرار المجلس الأعلى عدد 3645 صادر بتاريخ 15-12-2004، ملف مدني عدد 3849-1-1-2003، غير منشور.

³⁷ محمد بن الحاج السلمي، م.س، ص: 99.

ويقترح الفصل في هذه التعرضات من خلال الترجيح بينها، لمواجهة التعرض المحكوم بصحته مع طالب التحفيظ.

3 - عبء الإثبات في قضايا التحفيظ العقاري

استقر القضاء على أن عبء الإثبات يلقى على عاتق المتعرض، باعتباره المدعي مقابل طالب التحفيظ الذي يوجد في مركز المدعى عليه اعتماداً على الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري³⁸.

وبحكم أن العقار المتعرض عليه لا زال في طور التحفيظ، فإنه يبقى خاضعاً في جوهره لمدونة الحقوق العينية، وهو ما يستتبع بأن تكون الحيازة قرينة على التملك بيد الحاجز، وبالتالي إلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر، غير أن هذه الوضعية التي يتواجد بها العقار (مرحلة ما قبل التحفيظ)، ارتأى المشرع أن تبقى خاضعة بالإضافة إلى ما سبق إلى الفصل 13 بشأن مسطرة التحفيظ والفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري بشأن التعرضات، ومن خلالهما يبقى الإثبات على عاتق المتعرض.

ورغم أن هذه الوضعيّة يتسبّب في تنشّج الملاكين على التحفيظ، حتى يتموقعاً في مركز مريح، احتمالاً لظهور تعارضات، فإنّها في نفس الوقت يمكن أن تشكل خطراً على حقوق الغير، إذ أنه بمجرد تقديم طلب التحفيظ يجعل صاحبه في مركز المدعى عليه، وهو ما يقدح في شرعية قاعدة التطهير.

الفقرة الثالثة : مرحلة إنشاء الرسوم العقارية

تعتبر مرحلة إنشاء الرسم العقاري بمثابة الحاجز أو المعبر الأخير الذي يعبر العقار للدخول إلى نظام العقارات المحفظة، إذ من خلال هذه المرحلة يتم منح العقار تأشيرة الدخول من قبل المحافظ بعد قيامه بمجموعة من التقنيات بحرص شديد لتسجيل كل ما هو مشروع وإلغاء ما عدا ذلك.

³⁸ حكم ابتدائية وجدة عدد 156، صادر بتاريخ 15/02/2004، ملف رقم 02/452، غير منشور

وتبدئ مرحلة تأسيس الرسم العقاري بمرور أجل الشهرين على تاريخ نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية حالة عدم وجود أي تعرض أو بعد صدور حكم نهائي في التعرض حالة وجوده.

ففي الحالة الأولى، فبانقضاء أجل الشهرين أعلاه دون تسجيل أي تعرض على مطلب التحفيظ يقوم المحافظ بالتأكد من كون جميع إجراءات مسطرة التحفيظ قد احترمت وفي آجالها المحددة، ووفق شكلياتها المقررة وكون جميع مستندات طالب التحفيظ موجودة، وذلك من خلال الوثائق المضمنة بملف مطلب التحفيظ، كما هو شأن بالنسبة للتصاميم المرفقة بمحضر التحديد (تاريخ العملية، مساحة العقار، حدوده...) وكذا من الشهادة المثبتة لعدم التعرض على مطلب التحفيظ.

ويقوم المحافظ أو من يقوم مقامه بتهيء وثائق الرسم العقاري التي تنقل معلوماتها حرفيًا من مطلب التحفيظ، ويكرر مراجعتها عدة مرات حالة تهيئتها من قبل غيره للتأكد جيداً من مطابقتها لمندرجات ملف مطلب التحفيظ، كما أنه حالة التحفيظ الجماعي يراجعها مقارنة مع اللائحة التجزئية للملك، وكل ذلك تطبيقاً للفصل 30 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "عند انصرام الآجال المحددة في الفصول السابقة وبعد التتحقق من تطبيق جميع المقتضيات الرامية إلى إنجاز إشهار المسطرة وكذا إنجاز التحديد الصحيح يمكن للمحافظ أن يباشر تسجيل العقار بالسجل العقاري إذا ثبت لديه أن الكل صحيح وأنه لم يقع أي تعرض".

وعومما، فتعتبر هذه المرحلة دقة وحساسة جداً من حيث كون المحافظ يهدف قبل إصدار قراره بالتحفيظ أو العكس إلى الحرص الشديد على تسجيل فقط الحقوق المشروعة وتلافي ما هو غير مشروع.

أما الحالة الثانية، وهي حالة كون مطلب التحفيظ متعرضاً عليه، يتم إرسال الملف إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدارتها لتبت في القضية مع حفظ حق الاستئناف والنقض.

وعند صدور الحكم النهائي في القضية، يتم إرجاع الملف إلى مصلحة المحافظة العقارية ليتم دراسته بداية فيما إذا كان متوفرا على جميع الوثائق المرسلة إلى المحكمة، إذ أنه في حالة نقصان أية وثيقة يتم إشعار المحكمة بتدارك إرسال الوثائق الناقصة.

ويقوم المحافظ بعدها بدراسة الحكم من خلال الأشواط التي قطعها، فإذا كان قد قضى برفض التعرض، فيتم التشطيب على هذا الأخير من سجل التعرضات ليحفظ العقار باسم طالب التحفيظ، أما حالة الحكم بصحة التعرض، فيتم إلغاء مطلب التحفيظ وفتح مطلب جديد لصالح المتعرض المحكوم بصحة تعرضه، طبقاً للمادة 37 من ظهير التحفيظ العقاري ليخضع لإشهار مختصر خلال أربعة أشهر، ويدفع فقط نصف رسوم التحفيظ مع القيام بتحقيق للأنصاب ومراجعتها ليفتح باب التعرضات من جديد، وهو ما يزيد من حماية حقوق الغير الذي يمكن أن تكون فاتته فرصة التعرض على المطلب الأول من خلال الإشهار الذي يخضع له المطلب الثاني، كما أنه يخفف نوعاً ما من الإجحاف الذي يسود مرحلة التقاضي على حقوق المتعرضين بالدرجة الأولى.

وعموماً بعد تأكيد المحافظ من سلامة جميع إجراءات مسطرة التحفيظ ودراسة الحكم النهائي حالة التعرضات، يقوم بإصدار قرار التحفيظ الذي يتشكل واقعياً من خلال تأسيس الرسم العقاري ليأخذ رقماً تسلسلياً جديداً.

ومن بين الضمانات التي تزيد من حماية حقوق الغير، أنه بعد تأسيس الرسم العقاري يقوم المحافظ بوضع عبارة "أُلغي بسبب التحفيظ" على جميع العقود والوثائق المستدات التي أدى بها طالب التحفيظ لتأييد مطلبه، وكذلك حتى لا يستغلها لنفس الغرض مرة أخرى أو يقوم بتفويت عقاره اعتماداً على تلك الوثائق، ولأن الدور الذي كانت تقوم به هذه الوثائق أصبح معهوداً به للرسم العقاري، وبذلك بهذه العقود يطالها

التطهير بدورها بفعل مسطرة التحفظ بناء على مقتضيات الفصلين 1 و 62 من ظهير التحفظ العقاري³⁹.

وبعد تأسيس الرسم العقاري مباشرة يتم تسجيله بسجل التقيدات المعد لهذه الغاية، ويصبح العقار المحفظ خاضعا لنظام قانوني جديد من غير إمكان إخراجه منه، ومطهر من كل الحقوق الغير مطالب بها أثناء سريان مسطرة التحفظ، وبطلان ما عداه من الرسوم.

وقد منح المشرع لأصحاب الشأن إمكانية طلب تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن تكون عالقة بالرسم العقاري بسبب سهو أو إغفال، وكذا إمكانية الطعن في قرار المحافظ القاضي برفض هذا الطلب.

ويتمت الأثر التطهيري حتى بعد تأسيس الرسم العقاري في حالات متعددة ومتنوعة، حسب نوع العملية التي ترد على العقار المحفظ.



³⁹ - دورية رقم 428 صادر من السيد المحافظ العام إلى السيد محافظ تاوريرت، بتاريخ يناير 2004.

المحور الخامس

آثار التسجيل العقاري بأنظمة الشهر العقاري في المغرب وتونس

يتربّ على تحفيظ العقار عدّة آثار تتجلى في مبدأ القوّة الثبوّتية، حيث نجد هذا المبدأ في كل من القانونين المغربي والتونسي، فالشرع المغربي يؤكّد على أن الرسوم العقارية وما تتضمّنه من تقييدات تحفظ الحق الذي تتصرّف عليه ما لم يتم تعديله، وهي حجة في مواجهة الغير، بل أكثر من ذلك إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسّك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر.

كما عمل بنفس المبدأ القانون التونسي إذ ينص في الفصل 361 لسنة 1965 على أن "رسم الملكية والترسيم يحفظان الحق موضوعهما ما لم يقع إبطالها أو التشطيب عليهما أو تعديلهما"  وأيضاً مبدأ عدم سريان التقاضي، والذي أكد عليه الشرع المغربي في الفصل 63 من ظهير التحفيظ العقاري على عدم سريان التقاضي تجاه أي عقار محفوظ.

وهو نفس ما نص عليه المشرع التونسي بالفصل 305 من قانون 1965 إذ يؤكد في الفقرة الأخيرة على أنه "لا يسري مرور الزمن على الحق المرسم".

إلا أن أهم أثر يتربّ على تحفيظ العقار هو قاعدة التطهير الناتجة عن تحفيظ العقار، حيث تسعى كل دول العالم على وضع نظام عقاري متكامل في جوانبه، قصد خلق قاعدة عقارية صلبة، وتمكين المالكين والمتعاملين في المجال من التصرف في عقاراتهم بشكل سليم وعلى أساس متين⁴⁰.

⁴⁰ محمد خيري، "التعرضات أثناء التحفيظ العقاري في التشريع المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة ، البيضاء ، الطبعة الأولى 1983 ، ص: 3.

وفي هذا الإطار اعتمد المغرب نظام التحفيظ العقاري بمقتضى ظهير 12 غشت 1913⁴¹ كوعاء قانوني وهندي يؤطر الحقوق العينية الواقعة على العقار بالشكل الذي يحفظها ويعندها من كل ادعاء أو منازعة⁴²، ويهدف هذا النظام إلى تحفيظ العقار بعد إجراء مسيرة للتطهير يترب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلاز ما عدah من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به⁴³، وهو بمثابة حالة مدنية للوضعية القانونية والمادية للعقار⁴⁴، يمنحه حجية تامة وقوة إثبات وتطهير من جميع الحقوق غير المدلل بها أثناء جريان مسيرة التحفيظ، فالملك تثبت له ملكية عقاره مطهرة ونهائية وغير قابلة للطعن بمجرد صدور قرار التحفيظ من قبل المحافظ العقاري وفقاً للفصلين الأول و62 من ظهير التحفيظ العقاري⁴⁵.

⁴¹ ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 46 ، ملحق 9 بتاريخ 12-09-1913، ص: 206.

⁴² محمد الحيانى، "في أنظمة الشهر العقاري في العالم"، مطبعة مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، الطبعة الأولى 2004، ص: 40.

⁴³ الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

⁴⁴ –Jaques Caillé," la procédure juridique de l'Immatriculation Foncière au Maroc", librairie Générale D.J, Paris, 1956, page : 17-18.

⁴⁵ – ينص الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري على أنه: "يرمى التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسيرة للتطهير يترب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلاز ما عدah من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقيد كل التصرفات والواقع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له..".

- ينص الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري على :" إن الرسم العقاري النهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المتربة على العقار وقت تحفيظه دون ما عدah من الحقوق غير المقيدة.." .

غير أن هذه الحجية التي تكتسيها قاعدة التطهير الناتجة عن تحفيظ العقار تحتمل وقوع ضحايا قد ت عدم حقوقهم نتيجة إهمال منهم أو تدليس من الغير، لذلك أجاز المشرع استثناء إمكانية لجوء المتضرر لرفع دعوى التعويض في حالات محددة جدا، وفي حدود ما نص عليه الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وبعض نصوص قانون الالتزامات والعقود.

وسنعالج هذا الموضوع من خلال فقرتين : نخصص الأولى لمظاهر قاعدة التطهير الناتجة عن تحفيظ العقار، بينما نعرض في الثانية للاستثناءات الواردة على قاعدة التطهير .

الفقرة الأولى : مظاهر قاعدة التطهير الناتجة عن تحفيظ العقار

تحتتم مسطرة التحفيظ -في الأحوال العادية- سواء اقتصرت على المرحلة الإدارية أو تجاوزتها إلى المرحلة القضائية بقرار إداري صادر عن المحافظ العقاري يقضي بتحفيظ العقار ، يتبلور عمليا في شكل تأسيس رسم عقاري يعتبر بمثابة تأشيرة تسمح بدخول العقار غير المحفظ إلى نظام العقارات المحفظة، ليصبح ذا قوة إثباتية مطلقة إزاء الكافة، ومكتسبا لمناعة نهائية ضد أي تقادم مكسب أو مسقط، ومطهر من جميع الإدعاءات، وفي عليه أسلوب المدونة واقتاصادية واحتمالية مراعى من كل منازعة أو مطالبة، بناء على قاعدة التطهير، وذلك من خلال تطهير الملك من جميع الحقوق غير المدللي بها أثناء جريان مسطرة التحفيظ لتصبح في حكم العدم، وهو ما يعبر عنه بالمظهر السلبي لقاعدة التطهير.

كما أن التحفيظ يعطي للرسم العقاري الصفة النهائية والمنطلق الأولي للتحميلات والتكاليف العقارية الكائنة على العقار أثناء تحفيظه، حيث تصبح كل مطالبة أو محاولة للطعن في هذا الرسم غير مجدية، وذلك لمناعته المطلقة المكتسبة من قرار التحفيظ، وهو مظهر إيجابي للتطهير الناتج عن تحفيظ العقار .

أولاً : المظهر السلبي لقاعدة التطهير

يعتبر تطهير العقار من كل الحقوق غير المصرح بها أثناء الأجال المحددة لها الوجه السلبي لقاعدة التطهير، حيث إن هذه الحقوق تتلاشى وتتدثر بصفة نهائية لا رجعة فيها.⁴⁶

ويتبين من خلال الفصل الأول من ظهير التحفظ العقاري أن من بين خصائص التحفظ العقاري، إنشاء رسم للملكية العقارية يبطل ما دونه من الرسوم، على أن أهم خصيصة تترتب عليه هي تطهير الملك من جميع الحقوق غير المدلّى بها أثناء مسطرة التحفظ.

فبمجرد صدور قرار التحفظ وتأسيس الرسم العقاري، يصبح العقار مطهراً من جميع الحقوق غير الم تعرض عليها أثناء جريان مسطرة التحفظ ولو كانت حقوقاً مشروعة، مقابل إضفاء صفة المشروعية على الحقوق المدلّى بها أثناء المسطرة ولو كانت غير مشروعة.⁴⁷ فإذا حديث وأن أغلق المالك أثناء جريان مسطرة التحفظ الإدعاء بحقوقه على العقار، فإن هذا الأخير يصبح مطهراً منها، ولا يمكن بعثها بعد التحفظ وتأسيس الرسم العقاري،⁴⁸ لأن قرار التحفظ يطهّر العقار وينسبه لمن حفظ باسمه، ليس باعتباره وارثاً أو موهوباً له أو مالكاً، وإنما فقط نتيجة الأثر التطهيري الناتج عن تأسيس الرسم العقاري.⁴⁹

⁴⁶ محمد الكشبور، "التطهير الناتج عن تحفيظ العقار - تطور القضاء المغربي ، قراءة في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 29 دجنبر 1999."، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2005، ص: 16.

⁴⁷ قرار المجلس الأعلى رقم 61 بتاريخ 4 يناير 2006، ملف مدني عدد 4229-1-1-2004 منشور بمجلة الأملak، العدد الأول، ص: 197.

⁴⁸ سعاد عاشور، "حجية التسجيل وفق نظام التحفظ العقاري بالمغرب"، مطبعة الورقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 1997 ص: 206.

⁴⁹ –Direction de la conservation Foncière, " l'Immatriculation Foncière en 300 questions- Réponses", 1999 page . 144.

وتكون العبرة بتأسيس الرسم العقاري وليس بانتهاء إجراءات مسطرة التحفظ، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض، حيث ورد في أحد قراراتها أن العقار لا يصبح مطهرا إلا من تاريخ صدور قرار التحفظ وتأسیس الرسم العقاري، وليس من تاريخ انتهاء إجراءات مسطرة التحفظ⁵⁰ وأن مجرد الحصول على قرض من البنك قبل تأسیس الرسم العقاري لا يفيد تملك طالب التحفظ للعقار⁵¹ وبالتالي يمكن لكل صاحب حق عيني على العقار إدعاءه ما دام أنه لم يصدر قرار التحفظ وتأسیس الرسم العقاري بعد.

وعموما فالشخص الذي استطاع تسجيل العقار باسمه، يصبح حائزًا على سند مطلق للملكية باعتباره الحجة الوحيدة التي تؤكد صحة جميع البيانات المدونة فيها.

لذلك أوجب المشرع على طالب التحفظ في الفصل 13 من ظهير 12 غشت

1913 أن يقدم تصريحا للمحافظ يتضمن لزوما :

1- وصف العقار المطلوب تحفيظه ببيان البناءات والأغراض الموجودة به ومشتملاته ونوعه وموقعه ومساحته وحدوده والأملاك المتصلة والمجاورة له وأسماء وعنوانين أصحابها، وإن اقتضي الحال الاسم الذي يعرف به العقار؛

2- بيان أنه يحوز على كل العقار أو جزء منه مباشرة أو عن طريق الغير، وفيما إذا انتزعت منه الحياة، يتعين بيان الظروف التي تم فيها ذلك؛

3- تقدير القيمة التجارية للعقار وقت تقديم المطلب؛

4- بيان الحقوق العينية العقارية المترتبة على الملك مع التفصيص على أصحاب هذه الحقوق بذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، وصفاتهم، وعنوانينهم وحالتهم

⁵⁰ قرار استئافية الرباط بتاريخ 19 أكتوبر 1943، أشار إليه د، مأمون الكزبرى ، " التحفظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي" ، الجزء الأول - التحفظ العقاري - مطبعة شركة الهلال العربية، الرباط 1987، ص: 87.

⁵¹ قرار المجلس الأعلى عدد 439 بتاريخ 9-2-2005، ملف مدنی عدد 525-1-2004، غير منشور.

المدنية وجنسية زوجيه وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة؛

5- بيان أصل التملك.

وكل مخالفة لهذا الوجوب تعني بطلان التصريح، وحرمان طالب التحفيظ من الحقوق التي لم يصرح بها.⁵²

وقد استقر القضاء المغربي على شمول قاعدة التطهير وسريانها إزاء الكافة، فقد ذهبت محكمة النقض في قرار لها إلى أن "...إقامة الرسم العقاري له صبغة نهائية لا تقبل الطعن ويحسم كل نزاع يتعلق بالعقار، ولا يمكن الاحتجاج بأي حق عيني سابق على التحفيظ لم يسجل على الرسم العقاري..."⁵³، و "... أنه لا وجود لأي حق عيني يتعلق بعقار محفظ حتى بين المتعاقدين إذا لم يكن مسجلاً بالرسم العقاري، وشهادة المؤوث لا تكفي لإثبات تملك حق عيني لم يتم تسجيله بالرسم العقاري..."⁵⁴.

ومن جهة أخرى اعتبرت هذه المحكمة أن هذه القواعد هي قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام العقاري، ومن قائم بحسب أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، كلما تبين لها أن الحق المدعى به تطهير من العقار نتائجه التحفيظ⁵⁵، وأنه لا يخول لصاحبته سوى

⁵² ألطاف الوكيلي، "الأثر التطهيري للتحفيظ العقاري بين مقتضيات النصوص القانونية وإكراهات الواقع"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2006/2007، ص: 14.

⁵³ قرار المجلس الأعلى عدد 61 بتاريخ 4 يناير 2006، ملف مدني عدد 4229-1-1-4004، منشور بمجلة الأموال العدد الأول، ص: 197.

⁵⁴- قرار المجلس الأعلى عدد 2673 بتاريخ 12/10/2005 ملف مدني عدد 1980-3-1-2004، منشور بمجلة القصر، العدد 14 ماي 2006 ص: 177.

⁵⁵- قرار المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 87/2075 بتاريخ 29 يناير 1992 منشور بمجلة الإشاعع، العدد: 7 ص: 69.

التعويض، وفي حالة التدليس فقط طبقاً للفصل 64 من ظهير التحفظ العقاري⁵⁶، مع اعتبار أن ذلك لا يحول دون المطالبة بالحقوق الجديدة اللاحقة على التحفظ، حيث إنه إذا أقر بها المالك يمكن تقييدها بالرسم العقاري.

ثانياً : الأثر الإيجابي لقاعدة التطهير

يتجلّى الأثر الإيجابي لقاعدة التطهير في نهاية الرسم العقاري وعدم قابليته للطعن⁵⁷، ذلك أن التقييد بالرسم العقاري يكسب الحق المسجل مناعة مطلقة تجاه الكافة، إذ لا يمكن اكتسابه عن طريق التقاضي سواء تعلق الأمر بالتقاضي المكسب أو المسقط⁵⁸، حيث يصبح في منأى عن أي طعن بفضل الصفة النهاية التي يكتسبها⁵⁹، إذ يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة لجميع الحقوق العينية وكذا الارتفاعات العقارية المترتبة بها العقار أثناء تحفيظه وفق ما نص عليه الفصل 62 من ظهير التحفظ العقاري .

ويصبح رسم الملكية بمجرد التحفظ نهائياً وغير قابل للطعن، ويترتب على ذلك أنه لا أحد يمكنه الاحتجاج بعد تحفيظ العقار تحت ذريعة تضرر حقوقه، حيث يبقى له فقط دعوى شخصية للتعويض عن الضرار حالة التدليس⁶⁰، وأن الحيازة مهما طالت مدتھا، فلا تكتب الحاجز ملكية العقار المحفوظ، ولا يستطيع الحاجز إدعاء ملكية العقار

⁵⁶- قرار استئنافية الرباط للغرفة العقارية رقم 1711 بتاريخ 19 مارس 1992، منشور بمجلة الإشعاع، العدد 26، ص: 244.

⁵⁷ إدريس السماحي، "القانون المدني" الحقوق العينية ونظام التحفظ العقاري، مطبعة أمبريزار مكناس، الطبعة الأولى 2003، ص: 268.

⁵⁸ ينص الفصل 63 من ظهير التحفظ العقاري على أن التقاضي لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفوظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري. إدريس الفاخوري: "نظام التحفظ العقاري بالمغرب"، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، طبعة 2006، ص: 50.

⁵⁹ إدريس الفاخوري: "نظام التحفظ العقاري بالمغرب"، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، طبعة 2006، ص: 50.

⁶⁰ -Direction de la conservation Foncière ، op . p: 47.

عن طريق التقادم⁶¹، وفي المقابل تسمع دعوى استحقاق مالك العقار المسجل اسمه بالرسم العقاري مهما طالت مدة انقطاع حيازته، كما أن هذه المناعة يكسبها العقار في تركيبته المتكاملة من أرض وأغراض وبناءات ولا تقتصر على الأرض.⁶²

وانطلاقاً من كل ما سبق، فقاعدة التطهير بمظاهرها الإيجابي والسلبي من نهاية الرسم العقاري وعدم قابليته للطعن، وكذا استحالة اكتسابه بالتقادم، يجعل من الرسم العقاري حجة مطلقة ونهائية، وتجعل صاحب العقار مطمئناً على ملكه، كما يجعل الغير المتعامل مع المالك الحقيقي يطمئن إليه، وبذلك تتبلور كل هذه الخصائص لتجعل من التحفظ العقاري مؤسسة قانونية قادرة على ضبط الوضعية المادية والقانونية للعقار، مما يسهل تداول العقارات في السوق العقارية، ومن تم تحقيق الآئمان العقاري والاستثمار المؤسس على قاعدة صلبة وقوية.

وقد تضاربت آراء الفقه بخصوص مدى شرعية قاعدة التطهير بين عدة

مختبر

اتجاهات :

الدراما

1- اتجاه معارض القانونية يذهب بتصريح العبارة إلى اعتبارها مقتضيات ظالمة، وأنها مخالفة بشكل واضح لقواعد الشريعة الإسلامية⁶³، وأن الرسم العقاري يؤسس على مجرد قرار إداري، وهو قرار التحفظ وما ينتج عنه من تطهير للملك، مما يجعله أخطر قرار على الإطلاق، لأنه إذا كانت نصوص القوانين وحتى الدساتير يمكن أن تكون محل مراجعة من قبل المشرع، والقرارات الإدارية بدورها تقبل الإلغاء، فإن هذه

⁶¹ ينص الفصل 63 من ظهير 12 غشت 1913 على: "إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفوظ في مواجهة المالك المسجل اسمه، ولا يزيل أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك".

⁶² مأمون الكزبرى، "التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي" الجزء الأول - التحفظ العقاري - مطبعة شركة الهلال العربية، الرباط 1987، ص: 94.

⁶³ محمد الكشبور، "التطهير الناتج عن تحفيظ العقار - تطور القضاء المغربي ، قراءة في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 29 دجنبر 1999."، م.س، ص: 29.

القاعدة تجعل قرار التحفظ قرارا نهائيا وقطعا⁶⁴، في حين يجب أن يخضع للشروط التي تخضع لها باقي القرارات الإدارية، كما أنه قد يؤسس بناء على الغش والتلبيس وعلى حساب الغير، وأن مسطرة التحفظ بجميع مراحلها لا تبرر الحجية المطلقة لقرار التحفظ، باعتبار أن مطلب التحفظ تعبير عن إرادة واحدة، كما أن وسائل الإشهار المعتمدة في مسطرة التحفظ، لا تكفي لتغطية الغير، وهذه الحجية تحمي بالدرجة الأولى المالك الظاهر على حساب المالك الحقيقي، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة والأخلاق.⁶⁵ فالخطأ محتمل في أية مرحلة، سواء من قبل طالب التحفظ أو المحافظ العقاري أو الموظفين التابعين له.

وهناك رأي ضمن هذا الاتجاه، وإن كان بدوره يعارض قاعدة التطهير، إلا أنه يدعو إلى مجرد إدخال تعديلات عليها⁶⁶، وذلك بتعديل الفصلين 2 و62 من ظهير التحفظ العقاري⁶⁷ والنص على إمكانية الطعن في الرسم العقاري بعد نشره في

الجريدة الرسمية بمدة معينة تتبع

2- اتجاه مؤيد، يسير نحو اعتبارها مبررة، وأن المصلحة الاجتماعية اقتضت تأمين مصالح الناس من الترامي والاحتلال غير المشروع، ومن ثم ضرورة وضع قواعد حاسمة في هذا المجال ترسّخاً لحق الملكية التي قدسها الدستور، خصوصا وأن نظام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش

⁶⁴ محمد شنان، "عبيبة الإبقاء على الأثر المطلق لقرار التحفظ بعد الاستقلال"، مقال منشور بالندوة المشتركة حول نظام التحفظ العقاري بالمغرب، الرباط، 4، 5 ماي 1990، ص: 92.

⁶⁵ فاطمة لحروف، "حجية القيد في السجل العقاري"، رسالة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 1994/1993، ص: 26.

⁶⁶ محمد بن الحاج السلمي، "سياسة التحفظ العقاري في المغرب : بين الإشهار العقاري والتخطيط الاجتماعي - الاقتصادي"، منشورات عكاظ، الرباط، طبعة يونيو 2002، ص: 123.

⁶⁷ رشيد العراقي، "بعض المشاكل التي تنشأ عن التحفظ والتسجيل والتي لها انعكاسات على الإنعاش العقاري والتعمير"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 12، سنة 1986 ، ص: 8 وما بعدها. مع الإشارة إلى أن الفصل الثاني يقابل الفصل الأول بعد التعديل

التحفيظ العقاري المغربي، يقوم بالأساس على الاستقرار في الملكية العقارية بعد تطهير الحقوق وإعطاء مندرجات السجل العقاري الحجية المطلقة، وأن هذه القاعدة تتفى أي غموض أو احتمال حول العقار وحدوده، وتجعل المتعامل مع العقار يتعاقد مع المالك الحقيقي للعقار، وحول حقوق ثابتة ومستقرة وغير مشبوه فيها⁶⁸. ومنه فأى طعن في حجية الرسم العقاري يجعل العقار محل ادعاءات من قبل الأطراف مما سي فقد مسطرة التحفيظ كل أهميتها⁶⁹. وأن المتضرر من التحفيظ يكون قد ضيع فرصة الدفاع عن نفسه من خلال المسطرة الطويلة للتحفيظ وما صاحبها من عمليات إشهارية فيتحمل وبالتالي تبعات إهماله.⁷⁰

ومن جهة أخرى، فإن مسطرة التحفيظ وأشواطها الطويلة والمعقدة هي المبررة لشرعية قاعدة التطهير وهي ضمان لحقوق ومصالح الغير وحجة عليهم في نفس الوقت.⁷¹

الفقرة الثانية : الاستثناءات الواردة على قاعدة التطهير

إذا كان التحفيظ العقاري بفضل قاعدة التطهير يكرس بشكل مطلق حقوق المالك المضمنة بالرسم العقاري، ويؤسس الحالة المدنية للعقار المحفظ، حيث يسهل معرفة وضعه القانوني والمادي وأصوله وتاريخه بشكل دقيق ومضبوط، فإن الضرورة قد تقتضي تحت تأثير المصلحة العامة الخروج عن مبدأ التطهير، حيث ثمة حقوق

⁶⁸ السباعي عبد الكريم، "الجوانب الإيجابية للتحفيظ العقاري" ، مقال منشور بمجلة صلة الوصل، العدد الأول، يناير 1985، ص: 8.

⁶⁹ سعاد عاشور، "حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري بالمغرب" ، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 1997، ص: 211.

⁷⁰ مأمون الكزبرى، م.س، ص: 84.

⁷¹ محمد الحياني، "عقد البيع وقانون التحفيظ العقاري" ، مطبعة ورقة الكتاب، فاس، الطبعة الأولى 1994 ، ص: 120.

عينية معينة ترجع لفائدة الغير ورغم أنها غير مبينة على هذا الرسم، فإنها تبقى قائمة ويمكن التمسك بها في مواجهة المالك.

ومن جهة أخرى، يمكن الطعن في تحفيظ حقوق عينية بالرغم من تأسيس رسم عقاري.⁷² ثم هناك حالات لجأ فيها المشرع إلى التخفيف من حدة قاعدة التطهير.

أولاً : مدى سريان قاعدة التطهير على بعض الحقوق غير المبينة في السجل

العقاري

إذا كان الأصل في قاعدة التطهير أنه بمجرد تأسيس الرسم العقاري يصبح العقار مطهراً من جميع الحقوق العينية والارتفاعات العقارية غير المدلّى بها أثناء مسطرة التحفيظ، فإن هذا الأصل ترد عليه استثناءات، إذ أنه بالرغم من ورود رسم الملك خالياً من التصريح على بعض الحقوق، إلا أنها تبقى قائمة يواجه بها صاحب الرسم العقاري.

1- فقد يكون الحق غير مقيد في الرسم العقاري ولكنه موجود واقعاً : ومثاله عقود الأكرية التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات⁷³ لا تسرى عليها قاعدة التطهير ، ما دام الأمر محصوراً بين مالك العقار والمكتري ، ولا يواجه بها الغير ، ليظل التطهير مقصوراً على الأطراف فقط.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مرارث

2- الارتفاعات الطبيعية للأماكن: كما هو شأن بالنسبة للأراضي المنخفضة التي تسخر لخدمة الأرضي التي تعلوها لتلقي المياه دون مساهمة يد الإنسان في إسالتها فهذه الارتفاعات تعفى من الإشهار، ومن ثم عدم التقيد بالرسم العقاري، وبالرغم من ذلك لا يمكن أن يحتج بها في مواجهة الغير اعتماداً على قاعدة التطهير.

⁷² مأمون الكزبرى، م.س، ص: 88.

⁷³- ينص الفصل 68 من ظ.ع على أنه : " إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاثة سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثراها .".

3- الارتفاقات القانونية المخصصة للمنفعة العامة أو الاستعمال الخاص، فهي بدورها معفاة من الإشهار، ويجعل هذه الارتفاقات محسنة ولا يطالها التطهير القانوني للتحفيظ العقاري حتى ولو لم يتم إشهارها والتنصيص عليها بالرسم العقاري.

ثانياً: مدى سريان قاعدة التطهير على بعض الحقوق الخاصة المثبتة بالرسم

العقاري

إن الصك العقاري بخلاف الحالة الأولى المشار إليها أعلاه، قد يرد متضمناً لمجموعة من الحقوق التي استطاع طالب التحفيظ أن يخضعها لإجراءات مسطرة التطهير، ومن ثم تأسيس رسم عقاري بشأنها، غير أن هذه الحقوق تستعصي على الأثر التطهيري وتظل في منأى عن أي إدعاء أو اعتداء، ونجد من هذه الحقوق المستثناء من قاعدة التطهير ما يلي:

أ-الأملاك العامة: وهي المخصصة للمصلحة العامة، أو لتسخير مرافق عام، تكون غير قابلة للتصرف فيها من طرف الخواص، سواء عن طريق التحفيظ أو غيره، ولا تسرى عليها القاعدة التطهيرية، وما يتربّ عنها من نهاية⁷⁴، ومن ذلك شواطئ البحر، والموانئ، والقنطر، والمدود، والطرق والبحيرات...⁷⁵ حيث أشار الفصل 4 من ظهير 1914 إلى عدم إمكانية تملك هذه الأملاك بالحيازة مهما طالت مدتها ولا تقبل التصرف، ومن ثم لا ينفع الاستدلال على تملكها بقاعدة التطهير، وهو ما أكدّه القضاء المغربي حيث ذهب إلى أن: "رسم الملكية ليس محسناً ضد التعرض عليه من قبل الأموال العامة، إذا ثبتت حقها، وبالتالي فإن القاضي هو ذو صلاحية

⁷⁴ المختار بن أحمد عطار، "التحفيظ العقاري في ضوء القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى 2008، ص: 86.

⁷⁵ ظهير 7 شعبان 1332 موافق 1 يوليوز 1914، المتعلق بالملك العمومي للدولة بتاريخ 17 يوليوز 1914، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 63، ص: 209.

بترحيل صاحب البيت البحري المشيد على كثبان من الرمل يعتبر من الأماكن العامة البحرية...⁷⁶

ب- الأماكن الحبسية العامة: الوقف العام هو الوقف الخيري المخصص لجهات البر والإحسان.

وسواء تعلق الأمر بالأماكن الحبسية العامة أو حقوق ارتفاق مقررة لخدمة العقارات الحبسية فلا يمكن اكتسابها بالتقادم، ولا يسري عليها التطهير رغم تقييدها في الصك العقاري.⁷⁷

وقد صدرت مجموعة من الأحكام القضائية تؤيد هذا الطرح، حيث ذهبت استئنافية الرباط في العديد من قراراتها إلى عدم قابلية الملك المحبس للتقويت ولا يخضع للتقادم ولا للتملك الخاص،⁷⁸ فالعقار المحبس تحبس عمومياً، لا تسري عليه قاعدة التطهير، فيظل خاضعاً لوصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فلو قام أي شخص بتحفيظه رغم كونه كان يحوزه من قبل فإن هذا التحفيظ يلغى من أصله.⁷⁹

ج- الحقوق المنجمية: تخضع هذه الحقوق للتحفيظ وفق مسطرة خاصة، إذ تصدر رخصة التقبيل والاستغلال على بناء على قرار من مدير المعادن والجيولوجية لمدة أربع سنوات قابلة التجديد، وببناء عليها يتم التقدم للمحافظة لطلب التحفيظ.

غير أن الرسم المنجمي الناتج عن هذه المسطرة لا يرقى لمرتبة الرسم العقاري المعروف، إذ ينتهي ويشطب عليه بانتهاء مدة، ومنه فمقتضيات الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري لا محل لها للتطبيق على هذا النوع من الرسوم إلا بشكل نسبي، بحكم التأثير الذي يميذه.

⁷⁶- قرار استئنافية الرباط بتاريخ 5/4/1941، نشرة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1941 ، ص:157.

⁷⁷ إدريس السماحي، م.س، ص: 269

⁷⁸ قرار المجلس الأعلى بتاريخ 10 فبراير 1998، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد: 52 ص: 146 وما بعدها.

⁷⁹ محمد بونبات، "نظام التحفيظ العقاري"، مطبعة الورقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية 2005، ص: 36.

د- المياه العامة: بالرغم من أن المشرع ولاعتبارات اقتصادية واجتماعية رتب إمكانية انتفاع الأفراد والجماعات بالمياه العامة، وتثبيت حقوقهم عليها في مواجهة وزارة الأشغال العمومية عن طريق مسطرة إدارية أو قضائية.⁸⁰ إلا أنها لا يمكن أن تكون محل تملك خاص، ولا ترتيب حقوق عليها بالتقادم، وعليه فإذا قام شخص بتحفيظ عقاره مع أخذه لحق المجرى من المياه العامة دون أن يكون سلك المسطرة المذكورة، فقاعدة التطهير وتوابعها لا تحول دون الطعن في هذا الحق المقرر على المياه العامة.⁸¹

ه-أملاك الجماعات السلالية: تتميز هذه العقارات بأنها لا تمتلك عن طريق التقادم ولا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها.

ثالثا : حالات التخفيف من حدة قاعدة التطهير

قرر المشرع، رفعا للحاج والضرر الذي قد يصيب صاحايا التحفظ العقاري، التخفيف من حدة هذه الصرامة عن طريق تدارك وتصحيح المحافظ تلقائيا للأخطاء والإغفالات التي يمكن أن تصدر عنه، وفي نفس الوقت يمكن للمتضاربين الطعن في قرار المحافظ حالة رفضه لهذه التصحيحات.

ومن جهة أخرى، واحترازا لما يمكن أن يقع فيه الأفراد -الصاحايا- نتيجة تدليس من الغير قد يؤدي إلى إهانة حقوقهم دون أن يتمكنوا من المطالبة بها أو تثبيتها بالصلك العقاري قرر المشرع لفائدةتهم سلوك مجموعة من الدعاوى الشخصية قاسمها المشترك التعويض عن الضرر اللاحق أو عن الفرصة الضائعة.

⁸⁰ محمد بونبات، "قوانين التحفظ والتسجيل والتجزئة العقارية"، منشورات كلية الحقوق مراكش، سلسلة الكتب ع: سنة 1997، ص: 11.37.

⁸¹ مأمون الكزبرى، م.س، ص: 90.

1- التخفيف من حدة قاعدة التطهير إعمالاً للفصل 29 من القرار الوزيري لـ

3 يونيو 1915

من خلال الفصل 29⁸² من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 يتضح أن أصحاب الحقوق العينية يملكون حق طلب تصحيح الأخطاء والإغفالات التي قد تحدث سهواً من قبل المحافظ العقاري ويتم تدوينها بالصك العقاري، وفي نفس الوقت يمكن للمحافظ تلقائياً أن يصحح الأخطاء المذكورة مع إعلام المالك بذلك للقيام بنفس العملية على نظير الرسم العقاري.

فمطلب التحفيظ يتضمن العديد من البيانات الدقيقة خصوصاً إذا كان مقدماً من طرف عدة طلاب للتحفيظ مما يستلزم معه الأمر التقيد بدرجة عالية من الدقة والحذر، وفي الحالة التي يتسرّب فيها خطأً للصك العقاري لسهو أو غيره، فقد خول المشرع إمكانية إصلاح هذه الأخطاء من طرف المحافظ تلقائياً، أو بطلب من الأطراف.

وقد عزز المشرع المغربي الفصل 29 أعلاه بالفصل 30 من نفس القرار الوزيري لسد الفراغ الذي يمكن أن يعترض تطبيق الفصل 29، وهو حالة امتاع المحافظ أو أحد الأطراف من كلية العروق العينية والمعنوية والاقتصادية والاجتماعية معاشرة هذه الإصلاحات، فإن المحكمة هنا تتظر في القضية وتجتمع في غرفة المشورة لتصدر حكمها.⁸³

⁸²- ينص الفصل 29 من القرار الوزيري لـ 3 يونيو 1915 على أنه : "يمكن لأصحاب الحقوق أن يطلبوا إصلاح ما وقع من السهو والغلط والخلل في الرسم العقاري أو في التضمينات الملحة به، كما يمكن للمحافظ أن يصلح من تلقاء نفسه ما ذكر بمجرد معاينته في الرسوم أو الحجج والخرائط التي اتخذت أساساً في تحرير الرسم أو سائر التضمينات الملحة به، وحينئذ يعلم حائز نظير الرسم بالإصلاحات المذكورة، ويلزم بالإتيان بالنظير المذكور ليقع تطبيقه مع الرسم، وعلى كل حال فإن التقييدات الأولى تبقى على حالها وتتضمن الإصلاحات بعدها في التاريخ الجاري".

⁸³- ينص الفصل 30 من القرار الوزيري لـ 3 يونيو 1915 على أنه : "إذا امتنع المحافظ من معاشرة الإصلاحات المطلوبة منه، أو إذا رفض أصحاب الحقوق الإصلاحات التي وقعت مباشرتها فإن المحكمة تتظر في المسألة وتصدر حكمها في شأن ذلك في غرفة المشورة".

وتجر الإشارة إلى أن إصلاح الأخطاء والغلطات من طرف المحافظ تتعلق فقط بتلك الأخطاء التي تقع أثناء تقيد البيانات التي وردت في مطلب التحفظ ، أما غيرها من الأخطاء الموجودة بالوثائق وأصول العقود فلا سلطة للمحافظ عليها، بل من واجبه نقلها حرفيا كما جاءت في أصلها.

كما أن الأخطاء التي يجوز مكاتبته المحافظ من أجل إصلاحها تتعلق بالأخطاء البسيطة، كالخطأ في الاسم أو المساحة، أما الأخطاء التي ترتبط بجوهر الحق فلا يمكن تصحيحها من طرف المحافظ، بل يجب اللجوء إلى المحكمة من أجل استصدار أمر بالتصحيح أو إجراء اتفاق وصلاح بين الأطراف حولها.

2- دعوى التعويض كآلية للتخفيف من حدة قاعدة التطهير

إن المستفيد من التحفظ لا يمكنه الاحتجاج بقاعدة التطهير للتخلص من الحقوق التي داس عليها المستعمل التزوير أو التدليس، بل يبقى لكل متضرر من هذا التحفظ كامل الصلاحية في المطالبة بحقوقه الشخصية دون العينية في شكل تعويضات يتحملها المالك. حالة ثبوت التدليس في حقه وفق ما نص عليه المشرع في الفصل 64 من ظهير التحفظ العقاري وكذا بعض النصوص المرتبة لمسؤولية الدولة وموظفيها في إطار القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود.

وينص الفصل 64 من ظهير التحفظ العقاري على أنه : " لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون".

وعموماً، فانطلاقاً من النص أعلاه ومن المقتضيات القانونية المشار إليها – قانون الالتزامات والعقود – يمكن القول إنه تتاح أمام المتضرر من التحفظ الدعاوى التالية :

أ – دعوى استرداد الثمن

يعتبر الفصل 70⁸⁴ من قانون الالتزامات والعقود هو أساس هذه الدعوى في إطار دعوى الإثراء بلا سبب، حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن طالب التحفظ يلزم بإرجاع الثمن حالة تقويته كل أو بعض العقار المبought للمشتري الذي لم يقم في الوقت المناسب بتقييد شرائه مما يتربّع عنه ضياع حقوقه.⁸⁵

غير أن هذه الدعوى يمكن أن تميز من خلالها بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان المتضرر يعلم أن البائع يجري مسطرة تحفيظ ملكه، ورغم ذلك ماطل في تسجيل شرائه، فإنه في هذه الحالة يكون له الحق فقط في استرداد الثمن الذي دفعه.

الحالة الثانية : أما إذا كان المتضرر غير عالم بمسطرة التحفظ، فله الحق في المطالبة برد الثمن والتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء التدليس الذي تعرض له.⁸⁶ فطالب التحفظ في هذه الحالة يعتبر مدلساً ومرتكباً لعمل غير مشروع من شأنه أن يرتب ضده المسؤولية التقصيرية عملاً بمقتضيات الفصلين 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود.

⁸⁴ – ينص الفصل 70 من ق.ل.ع على أنه : "يجوز استرداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق، أو لسبب كان موجوداً ولكنه زال".

⁸⁵ – Paul DECROUX, op , P : 127-128

⁸⁶ – عمر موسى، "الدعوى الكيدية أثناء مسطرة التحفظ العقاري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، الموسم الجامعي، 2006/2007 ، ص: 108.

ب- دعوى التعويض ضد المستفيد من التحفيظ

ينص الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري على عدم إمكانية الادعاء على عقار وقع الإضرار بصاحبها من جراء التحفيظ، إذ أن المتضرر يبقى له الحق فقط في رفع دعوى شخصية للتعويض وفي حالة التدليس فقط.

غير أن الملاحظ هو أن المشرع ربط إمكانية رفع هذه الدعوى بضرورة تحقق الضرر وارتباطه بالتدليس وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن المفهوم الذي أراده المشرع من هذا التدليس؟ هل يتخذ المفهوم الواسع أم المفهوم الضيق؟

يجيبنا على هذا الإشكال المجلس الأعلى من خلال قرار صادر عنه إذ صرخ من خلاله على أن : "الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كرس حق الغير المتضرر من التحفيظ في إقامة دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض في حالة التدليس، واستقر العمل القضائي على إعطاء مدلول واسع لهذا الأخير، في إطار هذه الدعوى لم يشترط معه قيام المستفيد⁸⁷ من التحفيظ بوسائل احتيالية ملموسة، بل يكفي أن يكون سوء النية بطلب تحفيظ الأرض ليملك قملكة خالصا له...".

ويتضح أن المقصود من التدليس هو مجرد سوء النية التي يضمها المستفيد من التحفيظ ولو لم يستعمل وسائل احتيالية، الأمر الذي أكده أغلب الفقه، حيث اكتفى بمجرد إخفاء حق المتضرر مع العلم بوجوده، إذ أن سوء النية هذا يدخل في مفهوم التدليس.⁸⁸

⁸⁷- قرار المجلس الأعلى عدد 1919 بتاريخ 7-6-2006 ملف مدنى عدد 2560-1-1-2004 غير منشور.

⁸⁸المختار بن أحمد عطار ، م.س ، ص: 90.

محمد بونبات، "قوانين التحفيظ والتسجيل والتجزئة العقارية" ، م.س ، ص: 40.

وهو الموقف الذي كان محل انتقاد من طرف بعض الفقهاء إذ إن طالب التحفظ ليس بالضرورة مدلسا في جميع الأحوال، وضرب مثلا بأنه قد يفوت العقار قبل تحفظه من مشترٍ لآخر، هذا الأخير الذي قد يكون حسن النية، ومنه أن المشرع في الفصل 64 عندما ذهب إلى مقاضاة مرتكب التدليس وليس طالب التحفظ كان حكماً وعادلاً، إذ أنه ليس ضرورياً اجتماع صفة "مرتكب التدليس" وطالب التحفظ، فتكفي الأولى لقيام هذه الدعوى.⁸⁹

لكن الإشكال الذي يقوم هنا هو مدى اعتبار دعوى التعويض مفتوحة بحيث يحق للمتضرر اللجوء إليها متى شاء أم أنها تبقى مقيدة بمدة زمنية معينة يجب احترامها؟.

فبخصوص مدة تقادم دعوى التعويض هذه، فهي تخضع للتقادم الخماسي الذي نص عليه الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود حيث تقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ علم المتضرر بالضرر الذي حصل له.

وهو ما أكدته المجلس الأعلى من حيث كون هذه الدعوى تقادم حسبما هو منصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وذلك بمناسبة نقضه قرار استئنافياً، ذهب إلى أن دعوى التعويض تقادم بمرور أجل سنة ابتداء من تاريخ التحفظ أو التقيد الذي تسبب في الضرر، اعتماد على الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ بتاريخ 4/6/1915 بشأن تنظيم مصلحة المحافظة العقارية.⁹⁰

غير أن هذا التعويض قد يعجز المستفيد من التحفظ عن دفعه حالة إعساره، وهنا يمكن استيفاء هذا التعويض من صندوق التأمينات، ويجب رفع هذه الدعوى على صندوق التأمينات داخل أجل سنة تحت طائلة سقوط الحق، وهو الأمر الذي أكدته القرار السابق الذي ذهب إلى أن الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في

⁸⁹ الجيلالي بوحفص، "مقالات في القانون العقاري وقانون البناء"، مطبعة دار القلم الرباط الطبعة الأولى، سنة 2006، ص: 56.

⁹⁰ قرار المجلس الأعلى عدد 40 بتاريخ 5/1/2005، ملف مدني عدد 3262-1-1-2002، غير منشور.

1915/6/4 المتضمن لأجل السنة لسقوط الحق في دعوى التعويض يتعلق بالمال المعد للضمان المؤسس بشأنه صندوق التأمين، والذي يمكن أن يتدخل إذا كانت المسئولية في التعويض غير موجهة ضد المحافظ. على أن يرجع صندوق التأمين باسترداد التعويض الذي دفعه للمتضارر على المستفيد داخل أجل عشر سنوات حال زوال عارض الإعسار وفقاً للفصل 61 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3 يونيو 1915.

لكن إذا كان من حق من تضرر بسبب فقده ملكيته أو حقوق عينية على عقار أن يحصل على التعويض، فالتساؤل المطروح هو المعايير المعتمد عليها لتقييم وتقدير التعويض، أي هل يعتمد في تقدير التعويض بناء على قيمة العقار أو الحق العيني قبل التحفظ أم بعده؟.

بخصوص هذا الإشكال ذهب المجلس الأعلى في نفس التوجه الذي ذهبت فيه استئافية الجديدة التي ارتأت بأن: "تحديد التعويض الذي تطالب به الطاعنة ينبغي أن يتم على أساس القيمة الحقيقية للعقار محل النزاع قبل أن يتم تطهيره بالتحفيظ، وعلى أساس ما لحقها من ضرر نتاجه قيام المدعى عليهن بتحفيظه بصورة تدلisyة ، وعلى هذا الأساس كلفت الخبر بتقدير قيمة العقار قبل عملية التحفظ... واستناداً على ما أسفرت عليه الخبرة... بأن البقعة موضوع النزاع كانت قبل تحفيظها عبارة عن بقعة عارية... وغير مستغلة..." وهو ما اعتبره المجلس الأعلى معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.⁹¹

ج- دعوى الخطأ الإداري

تجد هذه الدعوى أساسها في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص على أن: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسخير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها".

⁹¹- قرار المجلس الأعلى عدد 436 بتاريخ 9-2-2005 ملف مدني عدد 4128-1-1-2003، غير منشور.

وبناء عليه، فالسيير المعيب لمصلحة المحافظة العقارية أثناء عملية التحفظ الذي نتج عنه ضرر يمكن من خلاله للمتضرر مقاضاة الدولة مباشرة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها.

وقد سبق للمجلس الأعلى أن طبق المقتضيات أعلاه، في قرار وجد صدى عميقاً في خطاب افتتاح السنة القضائية 68-69 الذي ألقاه أحمد باحنيني.⁹²

والخطأ المصلحي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف وينسب إلى الإدارة، كما يعرف بالتقدير الذي يقع في مصلحة تابعة للإدارة أثناء تنفيذ التزاماتها، وهو الخطأ الصادر عن الموظف بحكم وظيفته.⁹³

فالأخطاء المصلحية التي تترتب عن إهمال أو تقدير من طرف موظفي مصلحة المحافظة العقارية تسأل عنها الدولة بصفة أصلية و مباشرة ولا يحق لها الرجوع بعد ذلك على الموظف، أما حالة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف ويكون عن قصد وسوء نية، فهنا يجب مقاضاة الموظف أولاً، وإذا ثبت إعساره يتم الرجوع آنذاك على الدولة.⁹⁴

وهكذا فالقاضي المعروض عليه بالنزاع عند تقديره للخطأ المصلحي لا يكتفي بضابط مجرد لكي يبيت في القضية، بل وينظر في ذلك في إطار شمولي من خلال الواجب المفروض القيام به من طرف المرفق العام، باعتبار الصعوبات التي تعترض هذا المرفق والظرفية التي يعمل في إطارها، وكذا الموارد البشرية والمادية التي يتتوفر عليها.⁹⁵

⁹²- قرار بتاريخ 8 يوليوز 1968، مجلة الحاكم المغربية، شتنبر - أكتوبر 1968، ص: 8 وما بعدها، أشار إليه د، محمد الكشبور، " التطهير الناتج عن تحفيظ العقار " ، م.س، ص: 51.

⁹³ عبد الوهاب رافع، "مقاضاة الدولة والمؤسسات العمومية في التشريع المغربي" ، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1987 ص: 56.

⁹⁴- انظر سعاد عاشور ، م.س، ص: 220.

⁹⁵ - J. Rivero et J. Waline, "droit Administratif", 14 édition, dalloz, 1992, p : 237.

ورغم صعوبة تصور ارتكاب المرفق العمومي للخطأ على اعتبار أنه شخص اعتباري، والخطأ لا يمكن ارتكابه إلا من شخص ذاتي، فإن المعمول به أنه يصح نسبة الخطأ إلى المرفق العمومي، الذي يتتحمل عبء التعويض، ما دام أنه لم يصدر من الموظف أي خطأ يكيف على أساس أنه خطأ شخصي ناتج عن تدليس أو سوء نية.⁹⁶

وصدر في هذا الإطار اجتهاد قضائي يرى بأنه: "... وقد انتهت المحكمة في تعلياتها إلى أنه في غياب وجود ما يفيد قيام المحافظ بالإجراءات القانونية المتعلقة بمسطرة التحفيظ، يكون مرافق المحافظة وهو مرافق من المرافق العامة، لم يؤد الخدمة بشكل لائق، مما تكون مسؤوليته في هذا الإطار قائمة نتيجة خطئه...".⁹⁷

وعموما فالمتضرر من الخطأ المصلحي نتيجة الفعل المرتكب من قبل الموظف بمصلحة المحافظة العقارية، يحق له مقاضاة الدولة في إطار مسؤوليتها عن الأخطاء المرفقة لموظفيها طبقاً للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

د- دعوى التعويض ضد المحافظ عن خطئه الشخصي

يتقاسم هذه الدعوى في التنظيم كل من النص العام، وهو الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص عليه أن: "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم، أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم..." والنص الخاص، وهو الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على: "إن المحافظ مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج..."

⁹⁶ سعاد آيت بلخير، "قرارات المحافظ على الملكية العقارية بين إمكانية الطعن وحق التعويض"، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، وحدة قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، الموسم الجامعي 2003-2004، ص: 104.

⁹⁷ حكم إدارية وجدة رقم 98/29 بتاريخ 14/10/1998، ملف رقم 97/42 أشارت إليه سعاد آيت بلخير، م.س، ص: 105.

ويمكن تصور مسؤولية المحافظ من خلال الصورتين التاليتين:

الأولى : مسؤولية المحافظ على أساس التدليس: فقياسا على الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري ، نجد أن المحافظ مسؤول شخصيا عن الضرر الذي يرتكبه نتيجة تدليس في اتخاذه لقرار التحفيظ، إذ يمكن مساءلته في ظل المسؤولية التصريحية.

ومن الناحية العملية يصعب القول بتدليس المحافظ، وذلك راجع بالأساس إلى صعوبة إثبات هذا التدليس.⁹⁸ بحكم الجو العام الذي يزاول فيه المحافظ مهامه.

وبناء عليه، فيمكن القول إنه في حالة كون الحق قد ضاع بحكم تدليس المحافظ فيجب متابعته متابعة شخصية، إذ لا تجوز متابعة الدولة في هذه الحالة إلا عند ثبوت إعسار المحافظ،⁹⁹ إذ يحل صندوق التأمين محل المحافظ لأداء المبالغ المحكوم بها عليه لصالح المتضرر الذي حرمه من تملك عقاره أو حق عيني على العقار.¹⁰⁰

وتتجدر الإشارة إلى القائمة إثارة هذه الدعوى تتطلب بعض الشروط، منها إقامة الدليل على وجود خطأ **الحق يضر بالحق** من حقوق المتضرر، ووجود علاقة سببية بينهما.¹⁰¹

الثانية : مسؤولية المحافظ على أساس الخطأ الجسيم : فقد أقر المشرع في الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري قيام مسؤولية المحافظ في حالات معنية، تجمع

⁹⁸ محمد الحياني، "المحافظ العقاري والمسؤولية التصريحية، واقع وآفاق"، مؤسسة النخلة، 2003، ص: 75.

⁹⁹ المختار بن أحمد عطار، م.س، ص: 91.

¹⁰⁰ - إدريس الفاخوري: م.س، ص: 50.

¹⁰¹ سعاد عاشور، م.س، ص: 223.

بين الخطأ والإغفال والضرر الناتج عنهم، وهو ما يعني أن غياب الضرر لا يرتب مسؤولية المحافظ.¹⁰²

ومن الناحية العملية قلما يرتكب المحافظ خطأ جسيماً، وذلك راجع بالأساس إلى حرصه الشديد، سواء أثناء جريان مسطرة التحفيظ، أو أثناء مرحلة إصدار قرار التحفيظ، حيث يراجع جميع البيانات السابقة بمطلب التحفيظ مع الواردة في وثائق الرسم العقاري ليتأكد تماماً من تطابقهما ليتم على أساسها إصدار القرار بالتحفيظ.

وعموماً، فالداعي المرفوعة ضد المحافظ تتنظمها نصوص عامة (الفصل 80 ق.ل.ع) وأخرى خاصة (97... من ظهير التحفيظ العقاري) ومن تم فالمتضرك يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء خطأ المحافظ، مرتكزاً في ادعائه على أي أساس قانوني قد يخدم مصلحته.

رابعاً : إقرار المالك بوجود الحق

إن قاعدة التطهير لا تمنع المالك من تقييد حق ما مرتب لفائدة الغير بعد تحفيظ العقار عن طريق الاعتراف بالمالك المقيد بهذا الحق للمالك غير المقيد، على اعتبار أن إقرار المالك **الاميغدة** اعترافاً بحق قديم، بل إنشاء لحق جديد ولاحق على التحفيظ، لأن مبدأ التطهير لا يؤثر إلا في الحقوق السابقة على التحفيظ.¹⁰³.

والخلاصة أنه لابد لنظام قانوني يعول على خلق بنية عقارية ثابتة تعتبر منطلقاً لتأسيس المشاريع الاستثمارية الكبرى الداخلية والخارجية وخلق الائتمان العقاري وتثبيت الملكية وحفظها من الترامي والادعاءات من قاعدة صلبة تطهيرية تتوقف الحالة المدنية للعقار وتوسّس لانطلاقه جديدة.

¹⁰²- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 22-12-1965، مجلة قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية، 313، ص: 1965/1961

¹⁰³ المختار بن أحمد عطار، م.س، ص: 84.

ومن خلال تتبع المراحل التي تمر منها قاعدة التطهير قبل أن تصبح نهائية يتبيّن أنها حاولت تحقيق إشهار للغير، للدفاع عن حقوقهم وإبداء تعريضاتهم شرط احترامها وتطبيقاتها كما أراد لها المشرع.

ورغم ذلك، واحتمالاً لما قد يقع فيه بعض الأشخاص من ضرر نتيجة تحفيظ عقاراتهم من طرف الغير، فقد أورد المشرع عدة استثناءات للتخفيف من هذه القاعدة

ويمكن تعزيز تبرير شرعية قاعدة التطهير عن طريق :

- توسيع وتتوسيع وسائل الإشهار على الجرائد اليومية والجهوية وعدم اقتصارها على الجريدة الرسمية.

- تخصيص لجان يناظر بها تبليغ واستدعاء الأطراف بعين المكان وتكون تابعة لمصلحة المحافظة العقارية.

- خلق قضاء عقاري مختص في الميدان العقاري وتوحيد اجتهاداته.

- إتاحة إمكانية الفصل في التعريضات حالة تعددها، وذلك لتجاوز صدور أحكام متاقضة من حيث منطوقها لتجنب الصعوبات في تنفيذ الأحكام العقارية.

- السماح للمحكمة بقبول الحجج التي يدلّي بها المُتعرّض لأول مرة أمامها...

خاتمة

التأكيد على أن أنظمة الشهر العقاري بالمغرب وتونس تتبنى نظام الشهر العيني، مما يسهل دون أدنى شك تطبيق قانون موحد للشهر العقاري بين دول المغرب العربي والذي في نظرنا وإن كان بعد مدة من الزمن سيلقى النجاح والتعميل عن غيره من القوانين الموحدة في باقي المجالات القانونية الأخرى.